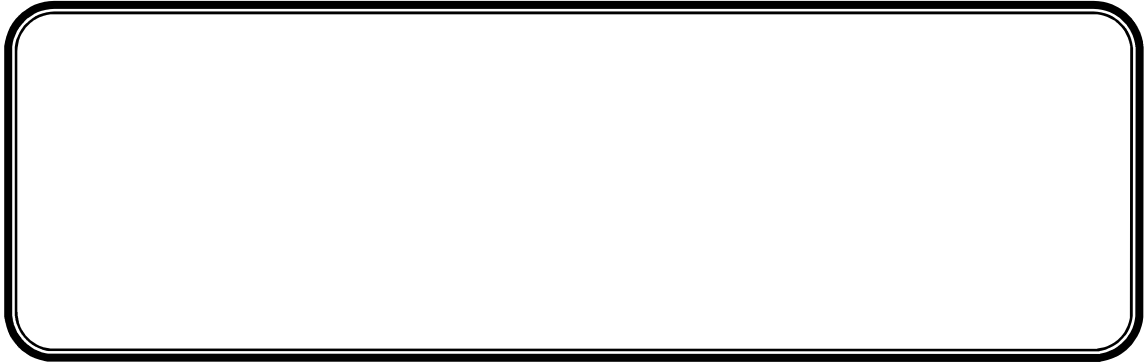




جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق- نظام (ل.م.د)



مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

د/ قوسم غالية

من إعداد الطالبة:

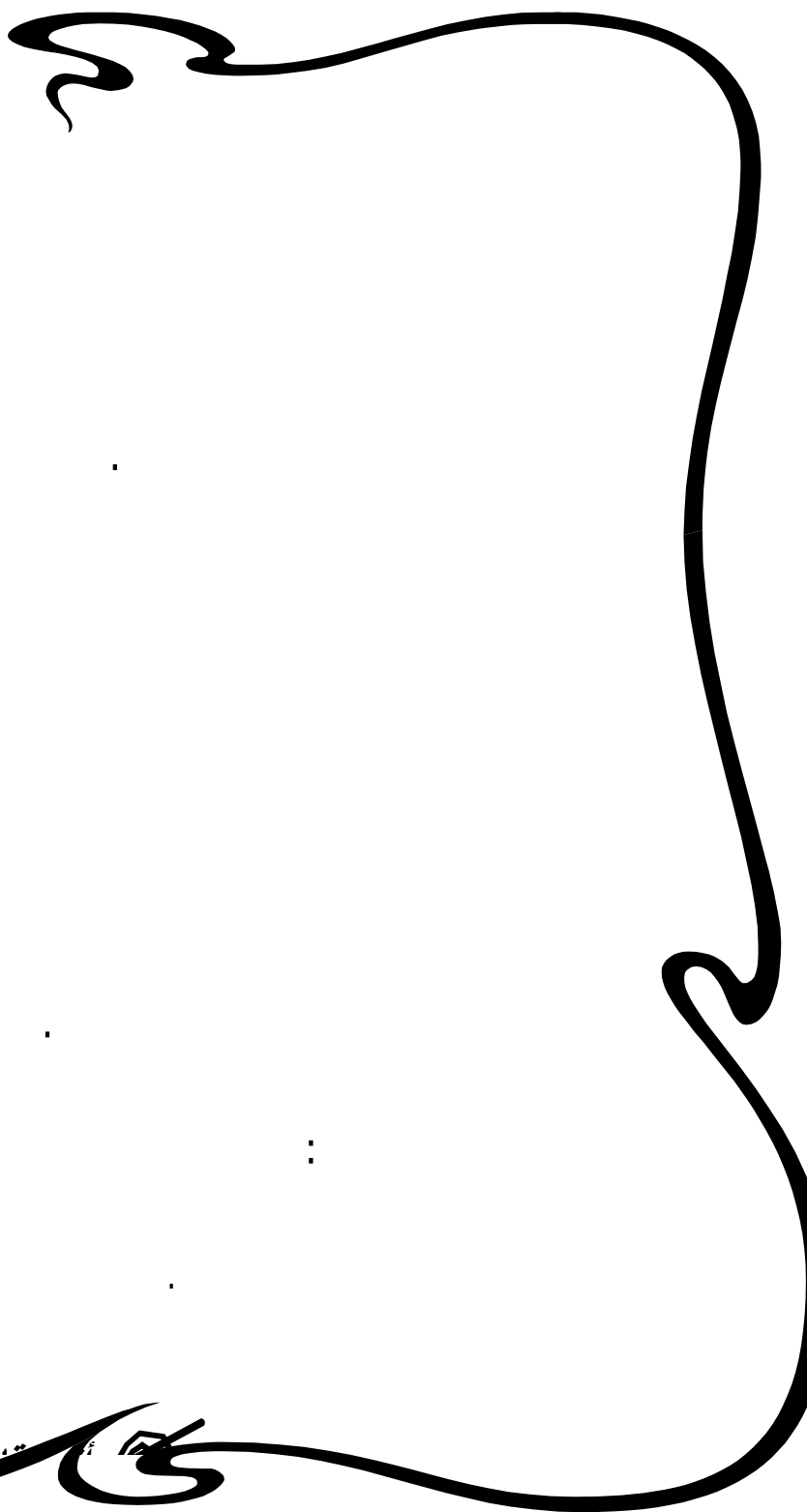
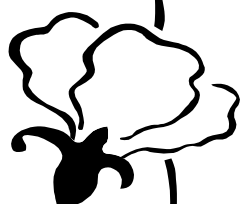
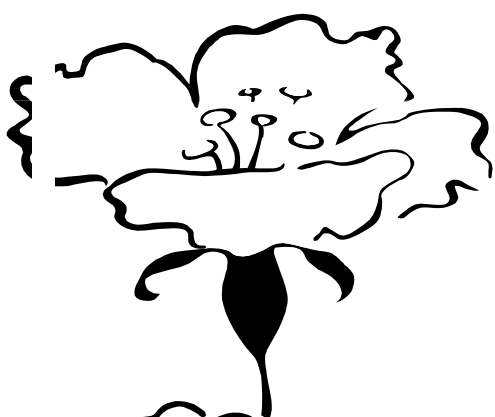
- قابس أنية

لجنة المناقشة:

أ.د. إرزيل الكاهنة، أستاذة.....، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....رئيساً.
د. قوسم غالية، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....مشرفاً ومقرراً.
د. دراني ليندة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....ممتحناً.

تاريخ المناقشة: 2018/09/30

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





الحمد لله والصلاة والسلام على أله وأصحابه الطيبين الطاهريين ومن أتبعهم
بإحسان إلى يوم الدين.

إن هذه المذكرة ما هي إلا ثمرة لعمل جأ نتيجة لمجهودات أيام وليالي منى علينا
الرب الكريم بختامها .

فمن نعم الله عز وجل أن وفقني لهذا العمل الذي بين أيدينا فانشكر الله سبحانه
وتعالى أولا وأخيرا وأسأله التوفيق في الدنيا والآخرة، ثم تقدير واعتراف لأهل الفضل
بفضلهم وعملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يشكر الناس لا يشكر الله
أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذتي الفاضلة

قوسم غالية

التي غمرتني بفضلها فلم تبخل علي بوقتها الثمين وجهدها المقرر وكان
لإرشاداتها القيمة أكبر الأثر لإتمام هذه المذكرة فهي لم تبخل عليا بأي معلومة فلها
منى جزيل الشكر والامتنان وجزاها الله عنى الجزاء.
كما لا يفوتنى أن أشكر كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة مولود معمري، خاصة
الذين كان لهم الفضل في تكوين الدراسي.

قابس أنية

قائمة أهم المختصرات

1- باللغة العربية:

ج. ر. ج. ج.: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
ص ص: من الصفحة رقم... إلى الصفحة رقم.
ص: الصفحة رقم.

Liste des abréviations principales

P :page.
CJCE :Cour de Justice des Communautés Européennes.
Comm.CE : Commission des Communautés Européennes.

مقدمة:

من بين الوسائل القانونية للانتقال من الاقتصاد المسير إلى إقتصاد السوق، نجد قانون المنافسة باعتباره " مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم التنافس بين المؤسسات في البحث والحفاظ على الزبائن "(1).

تطور المفهوم القانوني للمنافسة مع ظهور قانون الأعمال الذي وضع نظام عاما في مجال الأعمال توطيدا للنظام العام الاقتصادي، ولما كانت الأعمال مجالا للمساس بالمنافسة، كان لابد من إيجاد الوسائل القانونية والظوابط الناجحة لتحقيق نظام إقتصادي يحافظ على القيم التنافسية وينميها. ذلك أن المنافسة تعتبر من المتطلبات الجوهرية التي يركز عليها الإقتصاد الحر، وركيزة لتطوير الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر منذ أواخر الثمانينات.

فالمنافسة عبارة عن تنافس بين المتعاملين الاقتصاديين في نفس السوق، من أجل الوصول إلى الزبائن قصد إشباع حاجاتهم من السلع والخدمات، فكلما كان للمتعامل الاقتصادي عدد كبير من الزبائن كانت له مكانة قوية في السوق يصعب إزاحته، ولهذا يسهر المتعامل الاقتصادي على توفير السلع والخدمات بأقل الأسعار وأفضل نوعية، والبحث الدائم عن فرص للتميز والتفوق على المتنافسين الآخرين إلى أن يجد نفسه قد وصل إلى مرتبة الانخراط في المنافسة بالأسواق الدولية، من هنا يتضح لنا هدف المشرع الجزائري من وراء رغبته في خلق البيئة الاقتصادية القائمة على المنافسة الفعالة، التي تؤدي إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية، فضلا على اعتباره ضمانا أساسية للمستثمرين وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

حيث نص قانون المنافسة الجزائري الساري المفعول⁽²⁾ في المادة الأولى منه على ما

يلي :

¹ _ قوسم غالبية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 27 جانفي 2007، ص 01.

² _ أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. عدد 43، الصادر في 30 جويلية 2003.

" يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين " .

و بالتالي، فإذا كانت المنافسة في حد ذاتها أمر ضروري ومشروع، إذ تعتبر وسيلة لتحقيق زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، فإن هذه المنافسة لها حدود وقيود ينبغي احترامها، للوصول إلى الأهداف التي وجدت من أجلها، لهذا نجد أن المشرع الجزائري قد حظر الممارسات التي تخل بالسير العادي للسوق لأنها قد تصل إلى درجة المساس بالمنافسة الحرة وتقييدها.

إن حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها، مسألة يناهز بها بعض المتعاملين الاقتصاديين في السوق، بسبب عدم مقدرتهم على مقاومة الأضرار التي يمكن أن يتسبب بها متعامل اقتصادي آخر، حيث يتخذ هذا الأخير جميع الأساليب لتحقيق الأرباح التي يطمح للوصول إليها، إلى درجة اتخاذ أساليب غير مشروعة خاصة أسلوب التلاعب بالأسعار.

إذ يجيز قانون المنافسة، في حدود معينة المنافسة بالأسعار، ولكن بشرط أن لا يكون ذلك تعسفيا، وذلك باستخدام هذه المنافسة من أجل إبعاد مؤسسة من السوق أو منع دخول أحد منتوجاتها إليه. إذ من المعلوم أن قانون المنافسة نص على حرية تحديد السعر وفقا لقانون العرض والطلب، كما نصت على ذلك المادة 4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) :

"تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة".⁽¹⁾

والمفروض أن حرية الأسعار في إقتصاد السوق هي القاعدة، أما تحريرها فهو الإستثناء، حيث هناك بعض السلع والخدمات، تكون أسعارها أو هوامش الربح محدودة من قبل الأجهزة الحكومية أو تكون مسقفة أو مصدق عليها، نظرا لإعتبارات كثيرة.⁽²⁾

¹ _ راجع المادة 3 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدلة لأحكام المادة 4 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة.

² _ إطلع على نص المادة 4 من القانون رقم 05-10 نفسه المعدلة لأحكام المادة 5 من الأمر رقم 03-03 ذاته.

ما دام أن السعر يعد جوهر العملية التجارية فقد يكون حافظاً لإتمامها أو حاجزاً يحول دون ذلك، فقد تلجئ المؤسسة إلى عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفاً للمستهلكين مما يؤدي إلى تقييد المنافسة في السوق وذلك بإبعاد مؤسسة أخرى منه أو منع دخول أحد منتوجاتها إليه. وسعياً من المشرع الجزائري لحماية المنافسة في السوق، فقد عمد لأول مرة حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفاً بموجب المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) والتي جاء نصها كما يلي :

" يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق ".

وإنطلاقاً مما سبق ذكره فإننا نطرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس مبدأ حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفاً حفاظاً على النظام العام الإقتصادي؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا التطرق إلى حظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفاً من الناحية الموضوعية (الفصل الأول) ثم من الناحية الإجرائية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا من الناحية الموضوعية

تسعى قواعد السوق الى اضاء جو تنافسي بين المؤسسات وذلك لتحقيق هدف مزدوج، فمن جهة تضمن المنافسة بين المؤسسات، وتحقيق الكفاءة الاقتصادية، التي تعني توفير السلع والخدمات ذات جودة عالية وبأسعار معقولة، ومن جهة أخرى تسمح للمؤسسات بالصمود أمام المنافسين قصد احتلالها مكانة في السوق يمكنها ذلك من الابتكار والتجديد في المنتجات، وبالتالي يترتب على ذلك زيادة الانتاجية وتحسين القدرة التنافسية للمنتجين والتجار، وهذا كله من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح.

ولهذا نجد أن المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة لدور الذي تلعبه المنافسة في السوق الجزائرية، ما دام أنها تساعد بالدرجة الأولى على تحقيق النمو الاقتصادي الوطني والرفع من المستوى المعيشي لأفراد المجتمع، و هذا طبقا لنص المادة الأولى من الأمر المتعلق بالمنافسة السالفة الذكر.

لذلك عمد المشرع الجزائري حظر كل ما من شأنه تقييد المنافسة ومن ضمن ما حظره عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا، والتي اعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة⁽¹⁾. ونظرا للضرر الذي تسببه هذه الممارسة على السوق وجب علينا أن نحدد أولا ماهية عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا (المبحث الأول) ثم نتعرض الى الشروط المتطلبية لحظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا (المبحث الثاني).

¹ - حيث نصت المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المصدر السابق، على مايلي :

" تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12، ممارسات مقيدة للمنافسة".

المبحث الأول

ماهية عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

إذا كان التنافس هو الذي يحكم العلاقات في اقتصاد السوق، إلا أن هذه الآلية لا تعتبر الوسيلة الفعالة في كل الحالات لفرض المؤسسات مكانتها في السوق ومضاعفة قوتها الاقتصادية، مما يدفع بالمؤسسات الى بحث وإيجاد ميكانيزمات أخرى لدخول نشاط المزاومة⁽¹⁾.

وفي هذه الظروف ظهرت العديد من الممارسات التعسفية منها عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا حيث تلجأ المؤسسة الى هذه التقنية نظرا لما يلعبه السعر من أهمية لدى المؤسسة، بصفة عامة، حيث يعتبر السعر وسيلة لتحقيق أهدافها، كما يعتبر العامل المهم والمؤثر مباشرة على ربحها، ولهذا فان اتخاذ قرار التسعير، يتضمن اشتراك عدة ادارات أخرى معنية مثل إدارة الانتاج، إدارة التمويل وإدارة المشتريات... الخ. ونظرا لهذه الأهمية التي يتميز بها التسعير، فان إدارة التسويق تعطي له مكانة خاصة، كون هذه الادارة تستطيع من خلال ذلك تحقيق أهدافها العامة، اضافة الى الدور الذي يمكن لسياسة التسعير أن تلعبه كأسلوب منافسة.

كما يلعب السعر دورا هاما لدى المستهلك بصفة خاصة من خلال استعداده لدفع السعر متى كان هذا الأخير متماشيا مع دخله، فغالبا ما يلجأ المستهلك الى الأسعار المنخفضة بشكل تعسفي لتلبية حاجياته رغم أن تلك الأسعار لا تدوم على حالتها فبمجرد فرض المؤسسة هيمنتها على السوق تقوم بالرجوع الى السعر العادي ان لم يكن اكثر ارتفاعا وذلك من أجل تغطية خسارتها من وراء خفض السعر. لذا في هذا المبحث يتعين علينا شرح وتحليل مفهوم عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا (المطلب الأول) وكذا تمييزها عن الممارسات المشابهة لها (المطلب الثاني).

¹ - بوزيان نصيرة وفلواح تيزيري، حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 28 سبتمبر 2017، ص 6 .

المطلب الأول

مفهوم عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

استحدث المشرع الجزائري عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا بموجب الأمر المتعلق بالمنافسة⁽¹⁾، حيث حظرها المشرع الجزائري نظرا لضررها على المنافسة في السوق، حيث تعرض المؤسسة بيع سلعة أو بيعها فعلا للمستهلك، بسعر يقل عن سعر الإنتاج والتحويل والتسويق، وذلك بشرط ألا تكون لهذه العروض أو الممارسات هدف أو يمكن أن يكون لها أثر تقييد المنافسة في السوق أو عرقلتها وذلك بإخراج المؤسسة منه أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق، لكن لما تبين أن هذه العروض أو الممارسة ترتب آثار جد سلبية على المنافسة من خلال ازاحة المنافسين وبالتالي تقييد المنافسة كان لبد على المشرع الجزائري أن يتدخل لحظرها وتحديد مفهومها حيث نتطرق من خلال هذا المطلب الى التكريس القانوني لحظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا في الجزائر (الفرع الأول) ثم للمقصود منها وتكييفها القانوني (الفرع الثاني) وأهداف المؤسسة من وراءها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التكريس القانوني لحظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا في الجزائر

في الجزائر لم تحض المنافسة بالاهتمام بسبب النظام الاقتصادي الذي كانت تتتهجه بلادنا، وهو نظام الاقتصاد الموجه والذي ظلت الجزائر منتهجة له إلى غاية أواخر الثمانينات حيث قررت تغيير سياستها الاقتصادية واتباع اتجاه يكرس مبدأ حرية التجارة والصناعة، وتجلت هذه النية بصفة تمهيدية في دستور 1989 الذي أقر حرية التملك ومهد به لإرساء نظام اقتصادي حر⁽²⁾، وأول قانون إهتم بالمنافسة هو القانون رقم 89-12،

¹ - أمر رقم 03-03 مؤرخ 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره .

² - مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر ج ج عدد 9، الصادر في 1 ماي 1989.

المتعلق بالأسعار⁽¹⁾، الذي نص على بعض الممارسات المنافسة للمنافسة وبين عدم مشروعيتها وجزاؤها⁽²⁾، ولم يكن هذا القانون يهدف بصفة صريحة من وراء نصوصه حماية المنافسة، ولكن إن لم يكن يتلاءم في هذه الأحكام تماما مع الواقع الاقتصادي السائد في تلك الفترة إلا أننا نلمس فيه رغبة في خلق جو المنافسة⁽³⁾. حيث يتضح من خلال نص المادة 3 منه أن وضع نظام الأسعار وإعداد التنظيم الخاص بها يخضع لمقاييس معينة من بينها حالة العرض والطلب⁽⁴⁾. كما نصت المادة 10 منه على ما يلي :

"لا يمكن أن تكون أسعار المنتج، في جميع الأطوار، أقل من سعر التكلفة أو سعر الشراء الفعلي إذا أدى ذلك إلى الإساءة إلى منافس أو إذا كان يرمي إلى تحقيق تحويلات غير شرعية للقيمة بين المؤسسات لتخفيف الأعباء الجبائية إلا أن هذه الأحكام لا تطبق على :

- المنتجات القابلة للتلف نظرا لمخاطر التقادم الناتجة عن التخزين الطويل المدى.
- المنتجات التي تباع بأسعار التصفية التي يجب أن تبرر ظروف بيعها الموضوعية".

كما اعتبرت المادة 28 منه ممارسة لا شرعية "فرض إعادة البيع بسعر أدنى يفرضه منتج أو موزع على التاجر".

و قد تم التأكيد على نية التوجه نحو نظام اقتصادي حر بصفة واضحة عندما تقرر إلغاء هذا القانون واستبداله بالأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة والذي جاء بهدف تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وتحديد قواعد حمايتها⁽⁵⁾، إذ يعتبر هذا الأمر أول نص يكرس مبدأ

¹ _ قانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار، ج ر ج عدد 29، الصادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).

² _ راجع المادتين 26، 27 من القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، المرجع السابق ذكره.

⁴ _ قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 01.

⁴ - راجع المادة 3 من القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار، المرجع السابق ذكره.

⁵ _ راجع المادة 01 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 9، الصادر في 22 فيفري 1995.

حرية المنافسة في الجزائر وأعلن صراحة تحرير الأسعار⁽¹⁾، وتكريس اقتصاد السوق وتعزيز قدراته على المنافسة هذا من جهة. ومن جهة أخرى قرر اجراءات لتنمية المنافسة وتشجيعها وحظر كل الممارسات المنافسة لها التي من شأنها قد تؤدي الى عرقلتها⁽²⁾، ومن بينها ممارسة البيع بالخسارة من خلال نص المادة 10 منه حيث نصت على ما يلي :

" يمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي اذا كانت هذه الممارسة قد حادت عن قواعد المنافسة في السوق أو يمكن أن تحد منها. لا تطبق هذه الأحكام على:

. السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع، وبين السلع بصفة ارادية أو حتمية نتيجة تغيير النشاط أو انهائه أو تم اثر تنفيذ قرار قضائي وبيع السلع الموسمية وكذلك بيع السلع المتقدمة أو البالية تقنيا.

. السلع التي تم التمويل منها أو التي يمكن التمويل منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي الأدنى لإعادة البيع يساوي سعر التمويل الجديد. المنتجات التي يكون فيها سعر اعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف المنافسين بشرط ألا يقل سعر المنافسين عن حد البيع بالخسارة".

و استقرت بصفة نهائية الرغبة في انتهاج نظام اقتصاد السوق بتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في دستور 1996، والذي نص في المادة 37 منه على ما يلي :

" حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في اطار القانون"⁽³⁾ .

¹ _ راجع المادتين 4 و 5 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

² - كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، (وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04)، دار بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 27.

³ _ مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، متعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002 المتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، ثم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، ثم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

وبعد مرور سبع سنوات من تطبيق الأمر رقم 95-06 السالف الذكر أصبح من الضروري تعديل هذا النص، وذلك من أجل أن يتوافق مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية التي تقتضيها العولمة، وكذا استدراك العراقيل والنقائص المترتبة عن تطبيقه⁽¹⁾، وبالتالي من أجل بلوغ هذه الأهداف تم تقسيم هذا الأمر الى قانونين، يتعلق الأول بالمنافسة فصدر الأمر رقم 03-03⁽²⁾، ويتعلق الثاني بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فصدر القانون رقم 02-04⁽³⁾.

تضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) بصفة خاصة شروط ممارسة المنافسة وحرية الأسعار⁽⁴⁾، وحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث أن هذا النص احتفظ بالأحكام الواردة في القانون السابق، سواء من حيث الأهداف التي يسعى الى تحقيقها، وهذا حسب المادة 01 منه السالفة الذكر.

أو من حيث الآليات التي وضعت من أجل تنفيذ هذه الأهداف حيث وكل مجلس المنافسة مهمة ضبط المنافسة في السوق⁽⁵⁾.

- ومن خلال التعديل الدستوري الأخير 2016 تحولت المادة 37 المذكورة أعلاه إلى المادة 43 والتي نصت على ما يلي :.../.../

.../... "حرية الإستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

¹ _ كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04)، المرجع السابق، ص 27.

² _ امر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

³ - قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 41، الصادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

⁴ _ راجع المادتين 4 و5 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة المعدلتين والمتممتين على التوالي بموجب المادتين 3 و4 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، المرجع السابق ذكره.

⁵ _ أنظر المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة والمتممة بموجب المادة 18 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المرجع نفسه.

كرس المشرع الجزائري من خلال هذا الأمر مبدأ حظر كل الممارسات التي تؤدي الى تقييد وعرقلة المنافسة في السوق حيث نجد من بينها عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا وذلك بموجب المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) والتي نصت على ما يلي:

" يحظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الانتاج والتحويل والتسويق، اذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي الى ابعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول الى السوق".

فمن خلال ما سبق يتضح لنا أن الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى لم ينص على حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا وانما نص على البيع بالخسارة من خلال نص المادة 10 منه، لكن عند صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم حذف المشرع الجزائري نص المادة 10 والمتعلقة بالبيع بالخسارة الواردة في الأمر رقم 95-06، واستبدلها بنص المادة 12 والمتعلقة بأسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي، هذا من جهة ومن جهة أخرى، كرس المشرع الجزائري مبدأ منع إعادة البيع بالخسارة بموجب نص المادة 19 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية "يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي".

الفرع الثاني

المقصود من عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا وتكييفه القانوني
نتطرق بداية للمقصود من عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا ثم لتكييفها القانوني

أولاً- المقصود من عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

بالنظر الى غياب تعريف سواء تشريعي أو فقهي أو قضائي فإننا نعد الى استنباط المقصود من هذه الممارسة من خلال نص المادة 12 من الأمر رقم 03.03 السالفة الذكر.
نتوصل من خلال استقراء هذه المادة الى المؤشرات التالية :
. حظر عرض أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي.

. حظر ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي.
 . قيام الممارسة من قبل مؤسسة اتجاه المستهلكين قصد تقييد المنافسة.
 . المعيار المعتمد لاعتبار الأسعار مخفضة هو أن تكون أقل من تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق وذلك بشكل تعسفي.
 . أن تهدف العروض أو الممارسات أو يمكن أن يكون لها أثر تقييد المنافسة، وذلك بإخراج مؤسسة ما من السوق أو عرقلة دخول أحد منتجاتها إليه.
 . قيام الممارسة بشكل قطعي أو إحتمالي كلاهما سواء في اعتبارها من الممارسات المقيدة للمنافسة⁽¹⁾.

فالبيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي هو ذلك البيع الذي تعرض فيه المؤسسة بيع سلعة للمستهلك بسعر يقل عن سعر الإنتاج والتحويل والتسويق الذي يؤدي إلى عرقلة المنافسة⁽²⁾. حيث أن هدف المؤسسة من وراء تخفيض السعر إما إخراج مؤسسة أخرى من السوق، أو منع دخول أحد منتجاتها إليه أو يمكن أن يكون لهذا التخفيض أثر تقييد المنافسة في السوق، لذا حظر المشرع الجزائري هذه الممارسة حماية لمصحتين، من جهة حماية مصالح المؤسسات المتنافسة، لأن هذه الممارسة قد تؤدي إلى ابعاد مجموعة من المؤسسات، وكثيرا ما تصدر هذه الممارسة قصد تحقيق إحتكار في السوق، حيث تعتمد المؤسسة الخسارة إذ غالبا ما يكون التخفيض لا يؤثر سلبا عليها نظرا لقوتها الاقتصادية، كما أنها على علم أنه بعد القضاء على المنافسة في السوق وفرض الهيمنة عليه سوف تبقى هي المحتكرة الوحيدة لسوق، وبإمكانها رفع الأسعار حسب رغبتها، وذلك من أجل تغطية الخسارة التي لحقت بها من جراء التخفيض المتعمد، ومن جهة ثانية حماية لمصالح المستهلكين، لأن هذه الممارسة وإن سمحت له في البداية اقتناء سلع بأسعار مخفضة، إلا أن ذلك لن يدوم لفترة طويلة، فبمجرد تحقيق المؤسسة أهدافها سترفع الأسعار، وسيتم ذلك

¹ - لعور بدر، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 361.

² - خمالية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ملود معمري تيزي وزو، 13 أكتوبر 2013، ص 55.

على حساب المستهلك النهائي⁽¹⁾، وهو ما يؤثر سلبا ليس فقط على المصلحة المادية للمستهلك بل أيضا على مصلحته المعنوية، والتي يحافظ عليهما المشرع الجزائري بموجب قانون الاستهلاك⁽²⁾.

لم يكتفي المشرع الجزائري فقط بمنع ممارسة هذا البيع الذي تم واقعا (فعلا) بل إن الحظر يمتد إلى محاولة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، ذلك أن مجرد عرض مثل هذه الأسعار كافي أن يعرض المؤسسة إلى المتابعة⁽³⁾، فالعرض هو دعوى إلى التعاقد أي الإيجاب، فبمجرد العرض (محاولة) حتى ولو لم يلق قبول من طرف من وجه إليه العرض (المستهلك) .

ثانيا : التكييف القانوني لعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

انطلاقا من كون قانون المنافسة جاء مكرسا لمبدأ تحرير الأسعار، بمعنى أن التحديد يكون تلقائيا من قبل السوق وفقا لقانون العرض والطلب، وبالتالي على كل مؤسسة إحترام هذا التحديد، أي يمنع عليها عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي لأن ذلك من شأنه أن يفقد السوق توازنه، مما يمس بمصالح بقية المؤسسات وإخلال بمبادئ المنافسة وعدم إستقرار الأسعار وكذا تذبذب مصالح المستهلكين⁽⁴⁾.

ونظرا لهذه الأضرار الناجمة عن عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا، أكد المشرع الجزائري على عدم شرعية هذه الممارسة واعتبارها وكيفها على أنها ممارسة مقيدة للمنافسة وذلك طبقا لنص المادة 14 من الأمر رقم 03-03 التي تنص على ما يلي:

¹ - مختور دليلة، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء لحرية الأسعار؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017، ص 229.

² - قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 15، الصادر في 08 ماي 2009، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر ج ج عدد 35، الصادر في 13 جوان 2018.

³ - كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 5 نوفمبر 2009، ص 82.

⁴ - فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015، ص 16.

" تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 11 و 12، أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة " (1).

الفرع الثالث

أهداف المؤسسة من وراء عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا تلجأ المؤسسة إلى عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا رغبة منها في تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها الرغبة في حيازة وضعية هيمنة على السوق المرجعية، تحقيق سياسة احتكارية على تلك السوق، الاستحواذ على أصول الضحية.

أولا / حيازة وضعية هيمنة على السوق المرجعية

لا حظر على الوصول إلى وضعية الهيمنة في السوق باتباع المنافسة الشريفة، بل يكمن الحظر أولا، في الوصول إلى تلك الوضعية من خلال أعمال المنافسة غير المشروعة (كقيام مؤسسة ببيع بأسعار مخفضة تعسفيا) أو ثانيا في إساءة إستغلال وضعية الهيمنة حتى ولو تم الوصول إليه بوسائل مشروعة (2)، ولقد عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة من خلال الأمر رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) حيث يفهم من الفقرة "ج" من المادة 03 على أن وضعية الهيمنة هي " الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفرد إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها" (3).

و على سبيل المثال، عرفت المحكمة الأوربية، من خلال قرارها الشهير « Hoffman- la Roche » هذه الوضعية على أنها تلك القوة الاقتصادية التي تتمتع بها المؤسسة، والتي تؤدي إلى منح هذه الأخيرة سلطة عرقلة المنافسة الفعالة في السوق

¹ - المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

² - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 31 ماي 2016، ص 10.

² - المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

المرجعي، ولكن من دون أن تقضي تماماً على المنافسة، على عكس ما تقوم به المؤسسة المحتكرة للسوق⁽¹⁾.

ووفقاً للفقرة "ب" من نص المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) يقصد بالسوق أنه :

" كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة، وتعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والإستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع والخدمات المعنية"⁽²⁾.

كما تعتبر وضعية الهيمنة على السوق بمثابة وسيلة تلجأ مؤسسة ما من أجل التخلص من منافسة مؤسسات أخرى، موجودة في السوق نفسه⁽³⁾.

فمن خلال ما سبق يتضح لنا أن وضعية الهيمنة على السوق تتجسد عند إحتلال المؤسسة وضعية مهمة وسلطة في السوق إلى درجة عدم الإكتراث إلى الضغوط التنافسية، بل عكس ذلك قد تدفع المتنافسين إلى الإمتثال لها⁽⁴⁾، كما أن قانون المنافسة الجزائري لا يحظر وضعية الهيمنة على السوق، بل أنه يحظر التعسف الناتج عن هذه الوضعية، بموجب المادة 7 من الأمر رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) والتي تنص على أنه:

"يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

¹ - Arrêt de la cour du 13 février 1979، Hoffmann – la Roche § co . AG contre communauté européennes .<http://eur-lex.europa.eu/> ;

أنظر كذلك مختور دليلة، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء لحرية الأسعار؟"، المرجع السابق، ص 230.

³ - راجع المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

³ - كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقاً للأمر 03-03 والقانون 02-04)، المرجع السابق، ص 45.

⁴ - مختور دليلة، "حظر عرض البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء لحرية الأسعار؟"، المرجع السابق، ص 230.

- . الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- . تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- . اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،
- . عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولا انخفاضها،
- . تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
- . إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".

إن ممارسة تحطيم الأسعار تتبناه في الأصل مؤسسات مستقرة لأجل التحكم في السوق، لكن هذا لا يمنع أن تقوم به مؤسسات جديدة داخلية في السوق، فهي تبدأ نشاطها في السوق بأسعار زهيدة بغرض احتلال حصة من السوق على حساب المؤسسات القائمة، وهذا ما حدث مثلاً في سوق السيارات الأمريكية بين 1985 و 1990 فقد استطاعت شركات السيارات اليابانية (تويوتا، نيسان وهوندا) أن تدخل السوق متخذة شعار الأسعار المنخفضة التي يتحقق معها هذه الشركات حصة معتبرة من السوق على حساب السيارات الأمريكية (فورد وجنرال موتورز...)، وبعد أن رسخت أقدامها في هذا السوق تعمدت رفع الأسعار⁽¹⁾.

ثانياً - تحقيق سياسة احتكارية على سوق مرجعية

إن الإحتكار في أصله اليوناني يتضمن جزئين Polein – Monos وهي كلمة تعني البيع بمفرده أما كلمة المحتكر في أصلها اليوناني فهي تتضمن جزئين كذلك Polist Honons- وهي يعني بائع واحد⁽²⁾. فالإحتكار "Le monopole" هو الإنفراد بسوق سلعة أو خدمة من طرف مؤسسة واحدة بمعنى فعل يؤدي إلى السيطرة والنفوذ بهدف إحداث

¹ - عبد الباسط وفا، "سياسة تحطيم المشروعات من خلال الأسعار وانعكاساتها على الأسواق التنافسية"، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الرابع، ديسمبر، 2000، ص 163؛ أنظر كذلك مختور دليلة، "حظر عرض البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء حرية الأسعار؟"، المرجع السابق، ص 231.

² _ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 12 ديسمبر 2012، ص 128.

إختناقات في معدلات وفرة السلعة وجودتها وأسعارها بغرض إلغاء المنافسة أو إجبار المنافسين على إخلاء السوق وبالتالي فالعنصر الرئيسي في الإحتكار هو القضاء على المنافسين في السوق⁽¹⁾، ويتشعب من الاحتكار حالات كثيرة، قد يوجد في السوق بائع واحد يحتكر السوق المرجعية وهذه الحالة تسمى بالإحتكار الشامل، وقد يوجد في السوق مثلا شركات أخرى منافسة على نفس المنتج أو الخدمة ولكن عندما تكون هذه المنافسة هامشية مع الشركة المسيطرة على السوق تسمى هذه الحالة الاحتكار الشبه الشامل، أما عندما يسيطر على السوق عدد قليل من الشركات تسمى حينها هذه الحالة باحتكار القلة.

فمن خلال ما سبق يتضح لنا أن سوق الاحتكار بمثابة نقيض لسوق المنافسة حيث أن الاحتكار يؤثر بطريقة سلبية على المنافسة، ذلك لأن المحتكر يستعمل أساليب متعددة غير مشروعة (كممارسة بيع بأسعار مخفضة تعسفا) كل ذلك من أجل تحقيق أهدافه إما إبعاد مؤسسة متنافسة في السوق غير قادرة على تحمل قوته الاقتصادية، أو منع دخول مؤسسات جديدة إلى السوق، وهذا ما قد يؤدي إلى إنعدام المنافسة، وبالمقابل حرمان المستهلك من إجابات المنافسة⁽²⁾، فالمؤسسة قد تلجأ إلى طرق غير المشروعة إما للمحافظة على وضعيتها الإحتكاري أو من أجل الوصول إلى تلك الوضعية، ونظرا للمخاطر التي قد تتجر عن وضعية الإحتكار فهذه الأخيرة لا تشكل خطرا على المستهلك فحسب وإنما تهدد كيان الدولة فهذا ما أدى إلى وضع قوانين جد صارمة وذلك من أجل خلق التوازن في الأسواق وإبعاد فكرة السيطرة عن السوق وتضخم الثروات الفردية على حساب الطبقة الكادحة⁽³⁾، والدليل على ذلك ما جاء في الدستور الجزائري في آخر تعديل له من خلال نص المادة 43 فقرة 4 على أنه " يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة "⁽⁴⁾.

تحقيق سياسة إحتكارية على سوق جغرافية معينة لا يقتصر في التحكم على السوق فحسب، وإنما تمهد للسيطرة على أسواق مرجعية أخرى من خلال استخدام سياسة الإغراق حيث تتمثل هذه الأخيرة في بيع المنتجات في الخارج بسعر منخفض عن السعر الداخلي

¹ _ المرجع نفسه ص 128-129.

² - مختور دليلة، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء حرية الأسعار؟"، المرجع السابق، ص 231.

³ - ما مفهوم الاحتكار ؟ وكيف يؤثر سلبا على السوق؟، 22 أفريل 2015؛ على الموقع www.snyar.net

⁴ - قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق ذكره.

للمصدر وقد يكون هذا السعر أعلى من تكلفة الإنتاج أو أقل منها، وذلك رغبة في التخلص من مخزون راكد، أو غزو الأسواق أو إعاقة نشاط المنافسين ودفعهم إلى الإفلاس حيث يجوز محاربة الإغراق بشتى الوسائل متى نتج عنه ضرر بالمشروعات الأخرى⁽¹⁾.

ثالثا - الإستحواذ على أصول الضحية

من بين أهداف المؤسسة من وراء تبني أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي هي رغبتها في الإستحواذ على أصول ضحاياها من أجل ضمان عدم عودتهم إلى السوق ومنافسته مرة أخرى، فتضطر المؤسسات المتضررة من هذه الممارسة إلى تخفيض ثمن مشروعاتها وبالمقابل يتم اقتناء هذه الأخيرة بأسعار جد زهيدة.

و كل هذه الأهداف غير المشروعة من وراء تبني أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي، هي التي أدت بالمشروع الجزائري إلى حظرها، لأن هذه الممارسة لا تؤثر سلبا فقط على المؤسسة أو مجموعة من المؤسسات التي حاولت منافستها في السوق، بل إنها تمس النظام العام الاقتصادي بأكمله وذلك من خلال تغيير بنيته وتركيبته⁽²⁾.

المطلب الثاني

تميز عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا عن الممارسات

المشابهة لها

لقد نظم المشروع الجزائري بموجب قانون المنافسة كل الممارسات التعسفية التي تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة وعرقلتها، وذلك من أجل تحقيق التوازن في السوق وحماية المنافسة فيه، ومن بين هذه الممارسات التعسفية هناك عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا التي سبق وأن تطرقنا إليها سابقا في المطلب الأول من هذا المبحث حيث أنها تتشابه إلى حد كبير مع بعض الممارسات الأخرى التي نظمها المشروع الجزائري بموجب القانون رقم 02.04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نظرا لكونها تنصب على عنصر السعر الذي يعتبر جوهر العملية التجارية أو الممارسة التجارية.

¹ - مختور دلييلة، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء لحرية الأسعار؟"، المرجع السابق، ص 231.

² - المرجع نفسه، حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء لحرية الأسعار؟"، المرجع السابق، ص 232.

حيث نتطرق في هذا المطلب إلى تمييز كل من عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا عن إعادة البيع بالخسارة (الفرع الأول) وعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا عن البيع بالتخفيض (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تميز عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا عن إعادة البيع بالخسارة لم ينص الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) على حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا، حيث نص هذا الأخير في المادة 10 منه على ممارسة البيع بالخسارة واعتبارها ممارسة منافية للمنافسة، ولكن في سنة 2003 بموجب الأمر رقم 03-03 تم حذف نص هذه المادة وتم استبدالها بنص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 والتي نصت بدورها على عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا، في حين كرست المادة 19 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم) مبدأ منع إعادة البيع بالخسارة، فكلا من عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا والبيع بالخسارة مخالفتين مرتبطتين بالأسعار إلا أنهما تختلفان في عدة جوانب خاصة من حيث التكييف القانوني، ومن حيث أطراف العلاقة، ومن حيث نطاق النشاط، من حيث السعر، من حيث طبيعة الفعل المادي، من حيث الأهداف المرجوة من وراء الممارستين.

أولا- من حيث التكييف القانوني

لقد أخضع المشرع الجزائري عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا وإعادة البيع بالخسارة لقانونين مختلفين حيث اعتبر الممارسة الأولى ممارسة مقيدة للمنافسة وتخضع لأحكام الأمر رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) وهذا حسب نص المادة 14 منه⁽¹⁾، حيث أن عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا هي ممارسة تؤدي إلى تحويل زبائن مؤسسة أخرى إلى المؤسسة المرتكبة للممارسة، وإبعاد المؤسسات ذات رؤوس

¹ - راجع المادة 14 من أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

أموال صغيرة عن سوق السلع والخدمات نتيجة لكساد منتجاتها أو قرب إنتهاء صلاحية إستهلاكها، وكذا عرقلة دخول منتجات بعض المهنيين إلى السوق حيث لا تكون محلا للتداول عن طريق البيع والشراء، إذ أنها لا تتمكن من إبرام أي عقد للبيع، وهذا يبرز عنصر التعسف مما يجعل المؤسسة المرتكبة لهذه الممارسة تخرق قواعد المنافسة وبالتالي لا يكون هناك مناخ تنافسي سليم يحقق التطور الاقتصادي⁽¹⁾.

فمادام أن المشرع الجزائري حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا بموجب الأمر رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإن الجهة المختصة في الفصل في النزعات التي تنشأ عن هذه الممارسة هو مجلس المنافسة⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك فإن عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا طبقا للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) فإنه يقتضي أن تكون هذه الممارسة مضرّة بالسوق والمنافسة الحرة، ما دام أن شرط الإخلال بالمنافسة بمثابة شرط جوهري وأساسي في كل الممارسات المقيدة للمنافسة، فلا يكفي مجرد الإضرار بالمنافسين فقط، بل يجب أن تكون الأضرار أكثر خطورة أي تمس بالسوق أو على الأقل جزء منه⁽³⁾، إذ أن عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا كبقية الممارسات المقيدة للمنافسة تمس بالنظام العام الإقتصادي.

أما بالنسبة لإعادة البيع بالخسارة تكيف على أنها ممارسة تجارية غير شرعية تخضع لأحكام القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وقد منعها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 19 منه، وذلك بهدف ضبط قواعد النزاهة في السوق، وتجنبنا للإخلال بالعلاقات التجارية فيما بين الأعوان الاقتصاديين وفيما بين هؤلاء والمستهلكين⁽⁴⁾.

¹ - لطروش أمينة، "تأثير جرمي البيع بخسارة وإعادة البيع بخسارة على قانون حماية المستهلك"، 7 جويلية 2014؛ على الموقع، www.droitentreprise.com

² - لعور بدرة، " حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، المرجع السابق، ص 364.

³ - مختور دليّة، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء حرية الأسعار؟"، المرجع السابق، ص 233.

⁴ - حيث تنص المادة 1 من القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي :

فمن خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري أخضع إعادة البيع بالخسارة لقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وبالتالي تخرج هذه الممارسة عن اختصاص مجلس المنافسة، وعليه تختص الهيئات القضائية العادية في النظر في النزاعات التي قد تنشأ عن هذه الممارسة⁽¹⁾، إضافة إلى ذلك فإن تطبيق مبدأ منع إعادة البيع بالخسارة يقتصر على مجال الممارسات التعسفية الصادرة من عون اقتصادي تجاه عون اقتصادي آخر أو مجموعة من الأعوان الاقتصاديين، دون شرط التأثير السلبي على السوق، وهذا خلافا لما تطرقنا إليه سابقا فإن هذا الشرط يعتبر بمثابة شرط جوهري وأساسي من أجل حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا، وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري قد وسع من تطبيق ممارسة إعادة البيع بالخسارة، التي يصعب معاقبة مرتكبيها في ظل قانون المنافسة بسبب شرط عرقلة السير العادي للمنافسة، فنادرا ما يتم معاقبة التجار الذين يمارسون بيع بالخسارة لأن من خلال هذه الممارسة يتم إلحاق الأضرار بمتعاملين اقتصاديين منافسين، دون أن يؤدي ذلك إلى عرقلة حرية المنافسة، أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق، لذلك عادة ما تفلت المؤسسات من العقاب، وهذا في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) والذي اعتبر البيع بالخسارة ممارسة مقيدة للمنافسة⁽²⁾.

إن طبقا لقانون الممارسات التجارية فالعون الاقتصادي المتضرر من هذه الممارسة يحق له اللجوء إلى الهيئات القضائية، ليرفع دعوى ضد مرتكب هذه الممارسة، ولا يقع عليه إلا عبء إثبات وقوع الممارسة، دون الحاجة إلى الرجوع إلى الأسواق والآثار المترتبة عليه⁽³⁾.

باستقراءنا للمادة 19 من القانون رقم 04-02 نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يجرم عرض إعادة البيع بالخسارة وهذا بخلاف المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

" يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصادية وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه".

¹ _ راجع المادة 60 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق ذكره.

² _ أنظر المادة 10 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

³ - مختور دليلى، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء لحرية الأسعار؟"، المرجع السابق، ص 233.

(المعدل والمتمم) الذي يجرم عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا على حد سواء، وإنما العبرة بتمام عملية البيع، مما يدعون للتساؤل حول إمكانية تجريم عرض إعادة البيع بخسارة طالما هناك نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)⁽¹⁾.

ثانيا : من حيث أطراف العلاقة

تتمثل أطراف العلاقة في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا في المؤسسة، ويقصد بها وفق مفهوم نص المادة 3 فقرة "أ" من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)⁽²⁾، والمستهلك ويقصد به المستهلك النهائي، أما بالنسبة لإعادة البيع بالخسارة فقد جاء نص المادة 19 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالمعنى الواسع دون أن يحدد الطرف الثاني في العلاقة، فيمكن أن تكون علاقة بين الأعوان التجارية أو بين عون اقتصادي ومستهلك⁽³⁾، وبالتالي لا أهمية تذكر لصفة المستعمل النهائي قد يتعلق الأمر بمستهلك أومهني.⁽⁴⁾

ثالثا: من حيث نطاق النشاط

إن عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا نشاط اقتصادي واسع، إذ يتضمن عمليات الإنتاج والتحويل والتسويق وهذا حسب نص المادة 12 السالفة الذكر⁽⁵⁾، بينما يقتصر إعادة البيع بالخسارة حسب نص المادة 19 السالفة الذكر من القانون رقم 02-04 المذكور أعلاه على نشاط إعادة البيع بالخسارة لسلع المباعة بعد الشراء، والمعرضة للبيع

¹ - لطروش أمينة، "تأثير جريمتي البيع بخسارة وإعادة البيع بخسارة على قانون حماية المستهلك"، المرجع السابق ذكره.

¹ - حيث نصت المادة 3/أ من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدلة والمتممة بموجب المادة 3 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 على ما يلي :

" أ - المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد"

³ - آيت منصور كمال، "البيع بأسعار مخفضة تعسفيا"، أعمال الملتقى الوطني المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 139.

⁴ - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04)، المرجع السابق، ص 101.

⁵ - أنظر المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

على حالتها الأصلية، أي لم يتم تحويلها وتصنيعها من طرف المنتجين الصناعيين أو الحرفيين، ويعتبر التقطيع والتجزئة والتوظيف تحويلًا، وعلى حسب النص فإن الخدمات غير معنية، لأن النص يتحدث عن السلع دون الخدمات⁽¹⁾.

إذن يمكن أن نستنتج أن عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا يملك مجال تطبيق أكثر اتساعا من إعادة البيع بالخسارة، بما أنه يطبق على السلع والخدمات على حد سواء⁽²⁾.

فعملية إعادة البيع بالخسارة تعتبر في أول وهلة ممارسة غير عقلانية لو لا أنها ترمي إلى تحقيق أهداف معينة، إذ تستعمل هذه الطريقة لجلب عدد كبير من الزبائن بواسطة هذه الأسعار المنخفضة، وبالتالي فإنها تعتبر وسيلة إشهارية تؤدي إذا أحسن استعمالها إلى ارتفاع المبيعات⁽³⁾، حيث يتظاهر التاجر بأنه يمارس هوامش ربح منخفضة لصالح المستهلكين، لكن الحقيقة غير ذلك، لذا القانون يحارب هذه الممارسة، وذلك لحماية صغار التجار من أقوياء السوق والمحافظة على مصالح المستهلكين⁽⁴⁾.

هناك وضعية ممارسة إعادة البيع بالخسارة صادرة من طرف مؤسسة مهيمنة على السوق، والتي يتم تأويل إعادة بيعها بالخسارة مباشرة على أنه يهدف الإخلال بالمنافسة والتحكم في السوق، وهو التصرف المخل والمقيد بالمنافسة، والذي يجب معاقبة مرتكبيه، على أساس المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الخاصة بالتعسف في وضعية الهيمنة⁽⁵⁾، أما بالنسبة للوضعية الثانية أين تكون هذه الممارسة صادرة من طرف

¹ - كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04)، المرجع السابق، ص 101.

² - والدليل على ذلك، نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) في سطرها الأخير: "...تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق".

حيث يقصد بالمنتج وفقا للقانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ما يلي :

" المنتج : كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".

³ - SERRA Yves , Le droit de la concurrence : su droit , DALLOZ , PARIS , 1993,p 106.

⁴ - كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04)، المرجع السابق، ص 101.

⁵ - راجع المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

مؤسسة غير مهيمنة على السوق، ففي هذه الحالة لا نحكم على المؤسسة أنها ارتكبت ممارسة مضرة ومخلّة بالسوق لعدم تمتعها بالقوة الكافية للإضرار بالغير⁽¹⁾، ويمكن متابعتها على أساس المادة 19 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).

ربعا : من حيث السعر

يعتبر السعر القيمة المعطاة لسلعة أو خدمة معينة، ويتم التعبير عنها بثمن نقدي، فإن وضع السعر يعتبر من أصعب القرارات التي يجب على المؤسسة اتخاذها وذلك لكونه يؤثر بشكل مباشر على الربح فهو الركيزة التي تستند عليها المؤسسة إلى جانب ارتفاع المبيعات، ووضع إستراتيجية دقيقة لمواجهة التكاليف، ولهذه الأسباب أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة للسعر، فيعتبر كلا من عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا وإعادة البيع بالخسارة ممارستان تهدفان إلى التلاعب بالأسعار.

فعند عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا يكون سعر السلعة التي تباع للمستهلك أقل من تكلفة السلعة أي تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، بينما في إعادة البيع بالخسارة يشترط في سعر إعادة بيع السلعة على حالتها أن يكون أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، إذ جاء في نص المادة 19 "..... بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي " (2).

و يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة الواردة في الفاتورة مع زيادة الحقوق والرسوم المختلفة، ويمكن أن تضاف نفقات النقل، وهذا حسب نص المادة 19 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالفة الذكر⁽³⁾.

إن تخفيض السعر هنا ليس طبيعيا أي ناتج عن قانون العرض والطلب، وإنما تم تزيفه وتخفيضه، لجذب زبائن التجار المنافسين إليه بطريقة غير شرعية، وبالتالي يتضرر المنافسين من هذا الفعل، ولهذا السبب يحارب القانون هذه الممارسة، لحماية صغار التجار

¹ - مختور دليلة، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء لحرية الأسعار؟"، المرجع السابق، ص 234.

² - آيت منصور كمال، "البيع بأسعار مخفضة تعسفيا"، المرجع السابق، ص 140.

³ - القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق ذكره.

من أقوى السوق أي الموزعين الكبار والمحافظة على المستهلك⁽¹⁾، حيث أن هذا الأخير لا يدرك المغزى من منع هذه الممارسة، إذ ربما اعتقد أنها في صالحه، غير أن العون الاقتصادي يعتمد تخفيض الأسعار إلى ما دون سعر التكلفة في سبيل دفع الأعوان الاقتصاديين الآخرين إلى الإفلاس والخروج من السوق ثم يقوم برفع الأسعار بعد ذلك حسب رغبته⁽²⁾.

خامسا : من حيث طبيعة الفعل المادي

يتعلق البيع بأسعار مخفضة تعسفيا بممارسات تتمثل في عرض أو ممارسة الأسعار، بينما يقتصر البيع بالخسارة على البيوع التامة وفق ما تضمنته المادة 19 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالفة الذكر⁽³⁾. كما أن المشرع الجزائري اعتبر فعل التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا قاعدة لا حياد عنها ولا استثناء، بينما يشمل إعادة البيع بالخسارة إستثناءات أوردها على سبيل الحصر في نص المادة 19 من القانون رقم 02-04 السالف ذكره وهي على التوالي :

. السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع،

. السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي،

. السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا،

. السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة، يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد،

. المنتجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة⁽⁴⁾.

¹ - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04)، المرجع السابق، ص101

² - كتو محمد الشريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة"، مجلة الإدارة، العدد 23، 2002، ص 65.

³ - آيت منصور كمال، "البيع بأسعار مخفضة تعسفيا"، المرجع السابق، ص 140.

⁴ - لعور بدرة، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، المرجع السابق، ص 364.

سادسا/ من حيث الأهداف

إذا كان الغاية من عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا التحكم في السوق وتقييد المنافسة فيه، فإن الغاية من إعادة البيع بالخسارة هو الإضرار بالمتعامل الاقتصادي المنافس، فتحظر الممارسة الأولى لحماية المنافسة في السوق قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، الذين وإن انتفعوا من انخفاض الأسعار لمدة معينة، إلا أنهم سيتضررون بعد ذلك بسبب الارتفاع الشديد الذي ستشهده الأسعار، لأجل رغبة المؤسسة في تحقيق الأرباح المنتظرة، وتحظر الممارسة الثانية لحماية متعامل اقتصادي من متعامل اقتصادي آخر⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تمييز عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا عن البيع بالتخفيض

تتشترك عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا مع البيع بالتخفيض كمصطلح قانوني في أن كلاهما يتعلق بعقد البيع دون غيره من المعاملات وأن كلاهما يتحدد السعر بصورة أقل مما هي عليه في وضعها العادي⁽²⁾، إلا أن عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا يعتبر من الممارسات المندرجة ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة وهذا طبقا لنص المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) السالفة الذكر، والمحظورة قانونا والمعاقب عليها بموجب المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) هذا من جهة⁽³⁾. ومن جهة أخرى، نص القانون على طائفة من البيوع المشروعة التي يلجأ إليها التجار لتصريف سلعهم في فترات معينة، باستعمال بعض الأساليب والتقنيات غير العادية لجذب الزبائن، في مقابل تقديمهم بعض المزايا، مثل تخفيض أسعار البيع، وهذه البيوع هي البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة

¹ - مختور دلييلة، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء لحرية الأسعار؟"، المرجع السابق، ص 234.

² - لعور بدر، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، المرجع السابق، ص 364.

³ - راجع المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة والمعدلة والمتممة بموجب المادة 26 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المرجع السابق ذكره.

تصفية المخزونات، البيع عند مخازن المعامل، والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود⁽¹⁾، حيث تطرق إليها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 21 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث تنص المادة على ما يلي :

" تحدد عن طريق التنظيم، شروط وكيفيات البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، أو البيع عند مخازن المعامل، والبيع بالتخفيض، والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع الترويجي".

وبالتالي، يعتبر البيع بالتخفيض ممارسة مشروعة وجائزة قانونا، إذ أحالتنا المادة السالفة الذكر على التنظيم لتفصيل أوسع، واستمر الحال على ذلك إلى غاية سنة 2006، وذلك بصدر المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 جوان 2006 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض⁽²⁾، حيث يقتضي الأمر مراقبة هذه البيوع، نظرا للأثار السلبية التي ترتبها، بالنسبة للأعوان الاقتصاديين المنافسين والمستهلكين. وللتخفيف من هذه الأثار، فقد أخضعها القانون للتنظيم، بما يسمح لمصالح المراقبة، بالحصول على آلية لمتابعة النشاطات وعقوبة المخالفات المتعلقة بها⁽³⁾.

وقد عرفت المادة 02 من المرسوم السالف الذكر البيع بالتخفيض بأنه البيع بالتجزئة، الذي يهدف إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة، بثمن منخفض، وهي السلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ ثلاثة أشهر على الأقل، ابتداء من تاريخ فترة البيع بالتخفيض، مع استعمال وسائل الدعاية والإشهار اللازمة قبل إجراء العملية أو أنائها⁽⁴⁾،

¹ _ كـتـو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02)، المرجع السابق، ص103.

² _ مرسوم تنفيذي رقم 06-215 مؤرخ في 18 جوان 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج ر ج ج عدد 41، الصادر في 21 جوان 2006.

³ - كـتـو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02)، المرجع السابق، ص104 .

⁴ - المرجع نفسه، ص105 .

بمعنى أنه لا يستطيع مثلا التاجر شراء سلع لعرض بيعها بالتخفيض وهذا ما يعرف بالبيع بالتخفيض المزيف⁽¹⁾.

فالبيع بالتخفيض له عدة مزايا، حيث أنه من جهة يمكن التاجر من تصريف مخزونهم، ومن جهة أخرى يمكن المستهلكين من الاستفادة من تخفيض السعر وهو ما يسعى إليه المستهلك في أغلب الأحيان إلى جانب نوعية المنتج .

فقد وضع المشرع الجزائري جملة من الضوابط لهذه العملية حتى لا تحيد عن مبتغاها وتتحول إلى ممارسة مقيدة للمنافسة وذلك من خلال الإجراءات التالية:

- تحدد تواريخ البيع بالتخفيض في بداية كل سنة بقرار من الوالي بناء اقتراح المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا بعد استشارة الجمعيات المهنية المعنية وجمعيات حماية المستهلك.

- ينشر ويعلق القرار المتخذ عن طريق الوسائل الملائمة.

- يرخص البيع بالتخفيض مرتين في السنة المدنية، مدة كل فترة 6 أسابيع متواصلة خلال الفصلين الشتوي والصيفي، ويمكن للعون الاقتصادي توقيف البيع قبل إنتهاء المدة.

- تحدد الفترة الشتوية خلال الفترة الممتدة بين شهري جانفي وفيفري بينما تحدد الفترة الصيفية بين شهري جويلية وأوت.

- يودع العون الاقتصادي الذي يرغب في ممارسة البيع بالتخفيض تصريحاً لدى المدير الولائي للتجارة المختص إقليمياً مرفقاً بالوثائق التالية:

- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو عند الإقتضاء نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف.

. قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض وكميتها.

. قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها وكذا الأسعار الممارسة سابقاً.

- كل ملف تتوفر فيه الشروط مودع لدى الهيئة المختصة يؤدي فوراً إلى تسليم العون الاقتصادي رخصة تسمح له بالشروع في البيع بالتخفيض خلال المدة المحددة.

¹ - مديرية التجارة لولاية بسكرة، البيع بالتخفيض، 2017/2018؛ على الموقع، www.dcbiskra.dz

• يجب على العون الاقتصادي أن يعلن عن طريق الإشهار تواريخ بداية ونهاية البيع بالتخفيض والسلع المعنية والأسعار المطبقة سابقا والتخفيضات، كل ذلك على واجهة المحل نفسه الذي يمارس فيه نشاطه التجاري وأن يستخدم كل الوسائل الملائمة للإشهار والإعلان. كما يجب أن يفصل السلع موضوع التخفيض عن غيرها⁽¹⁾.

المبحث الثاني

الشروط المتطلبة لحظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

يسعى قانون المنافسة الجزائري إلى محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة، قصد خلق جو تنافسي في السوق، والذي بدوره يساعد على زيادة الفعالية الاقتصادية، خاصة وأن هذه الممارسات تسبب أضرارا للمؤسسات المنافسة والمستهلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى تصل إلى درجة الإضرار بالاقتصاد الوطني من وراء تقييد المنافسة وعرقلتها والمساس بالنظام العام الاقتصادي لذلك قام المشرع الجزائري بحظرها بموجب نصوص قانونية واردة في الفصل الثاني من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، ومن بين هذه الممارسات هناك عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي (نص المادة 12 من الأمر ذاته).

وعليه من أجل تسليط الضوء على هذه الممارسة المقيدة للمنافسة . عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي . سوف نحدد في هذا المبحث الشروط المتطلبة لحظرها وهي توجيه العرض أو البيع بأسعار مخفضة تعسفيا للمستهلك (المطلب الأول) تخفيض سعر العرض أو البيع تعسفيا قصد تقييد المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

توجيه العرض أو البيع بأسعار مخفضة تعسفيا للمستهلك

¹ - راجع المواد من 2 إلى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 جوان 2006، المحدد للشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، المرجع السابق ذكره؛ لعور بدرة، " حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، المرجع السابق، ص 363.

من بين الشروط المتطلبة لتحقيق مخالفة عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا أن يتم توجيه ذلك العرض أو البيع إلى المستهلك دون غيره، وبالتالي يجب علينا التعرض أولاً لمقصود العرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا (الفرع الأول) ثانياً ما دام أن هذه الممارسة يجب توجيهها للمستهلك فما هو المقصود بالمستهلك؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

من خلال نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، أورد المشرع الجزائري حالتين من الحظر منها حالة حظر عرض أسعار بيع مخفضة تعسفيا وحالة حظر ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا، وحسن ما فعل المشرع إذ وسع من نطاق الفعل المادي الذي يشكل بيعاً بأسعار مخفضة تعسفيا، حتى يتمكن من قمع الممارسات التي تشكل قيда على المنافسة⁽¹⁾.

فما دام أن عقد البيع محور الممارسة فيجب الإشارة إليه حيث عرف المشرع الجزائري عقد البيع بأنه : عقد يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي⁽²⁾.

أولاً - حالة حظر عرض أسعار بيع مخفضة تعسفيا

يقصد بمصطلح العرض الذي تضمنته المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) السالفة الذكر، الخطوة الأولى التي تقوم بها المؤسسة لتعبير عن الإرادة وهو ما يقودنا إلى القول أن المشرع الجزائري ساوى بين مجرد الإيجاب الصادر من المؤسسة دون إيلاء أهمية فيما إذا كان قد بلغ إلى علم المستهلك أم لا، وبين تمام قبول العرض بالبيع أي تمام الرضا بمعنى أن مجرد عرض أسعار بيع مخفضة تعسفيا بإعلانها

¹ - آيت منصور كمال، "البيع بأسعار مخفضة تعسفيا"، المرجع السابق، ص 137.

² - راجع المادة 351 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر ج ج عدد 44، الصادر في 26 جوان 2005، ثم بمقتضى القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ج ج عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.

أو إشهارها مثلا بأية وسيلة تشكل ممارسة محظورة قانونا ما دام أن الهدف هو جلب الزبائن وحثهم على التعاقد (1).

ثانيا - حالة حظر ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

في هذه الحالة يتحقق ركن التراضي وذلك من خلال تطابق الإيجاب والقبول إذن تمت عملية البيع أي نقل ملكية الشيء المبيع من البائع إلى المشتري مقابل دفع الثمن، لكن هذا يخص المنتجات التي أنتجت وحولت وتم تسويقها وبيعها (2)، ذلك لأن المشرع الجزائري اشترط في المحل (المنتجات) أن تكون مصنعة أو محولة أو مسوقة بقوله في المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) ".... الإنتاج والتحويل والتسويق..."، وبالتالي فالمواد التي تباع على حالتها ولو كان سعرها منخفض لا يطبق عليها حظر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا للمستهلكين بل نوع آخر من البيوع وهو إعادة البيع بالخسارة الذي نظمها المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 19 منه "يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي".

فيدخل في إطار النص القانوني، البيوع التي تتم مباشرة من المنتج إلى المستهلك، وكذلك بيع المنتجات التي قام المشتري باقتنائها من المنتج ثم قام بتحويلها قبل إعادة بيعها إلى المستهلك، ويأخذ القضاء الفرنسي بالمفهوم الواسع لفكرة التحويل، فيقصد به كل الأشكال المختلفة والمتنوعة لتدخل الموزع عندما يؤدي هذا التدخل إلى تغيير شكل السلعة قبل إعادة بيعها للمستهلك، فيدخل في هذا الإطار كل من الطهي، التقطيع، التغليف، والتركيب... الخ (3).

¹ - لعور بدر، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، المرجع السابق، ص 366.

² - مختور دليلة، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء حرية الأسعار؟"، المرجع السابق، ص 239.

³ - AUGUET Yvan , Droit de la concurrence , ellipses, Paris, p 136.

كما أن المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) قد حصر نطاق الممارسة (البيع بالخسارة) في المنتوجات دون الخدمات مما يخرج هذه الأخيرة من طائلة الحظر، وهذا من خلال نص المادة 1/10 منه

" يمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي إذا كانت هذه الممارسات قد حادت عن قواعد المنافسة في السوق أو يمكن أن تحد منها "

(1).

بينما يدخل في مجال تطبيق المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) كل من السلع والخدمات.

حيث تناولت المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كل من السلعة والخدمة، حيث تعتبر السلعة " كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"، أما الخدمة فهي "كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابع أو مدعما للخدمة المقدمة" (2).

وفي كلا الحالتين يلعب عقد البيع دورا حساسا في الممارسة إذ أن مجرد عرض أسعار بيع مخفضة تعسفيا هو ممارسة مقيدة للمنافسة وإن لم يتم البيع فعلا، ذلك أن هذا العرض من شأنه جلب الزبائن ودفعهم للتعاقد، فالمستهلك الذي تعرض عليه أسعار بيع مخفضة تعسفيا يعتبرها فرصة جيدة للتعاقد لا يجوز تفويتها دون أن يفكر في الأضرار التي ستتجم عن مثل هذا العرض، فالمهم عنده هو إشباع حاجاته الأساسية حتى ولو كان يدرك أن هناك هدفا يراد تحقيقه من وراء هذه العملية.

فنستنتج من خلال إعتبار المشرع الجزائري أن مجرد عرض أسعار بيع مخفضة تعسفيا في مرتبة ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا، أنه تبنى الطابع الوقائي بغية حماية المنافسة

¹ - لعور بدر، " حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، المرجع السابق، ص 367.

² - راجع المادة 3 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق ذكره.

من هذه الممارسة التي خصها المشرع الجزائري بذلك دون غيرها من الممارسات، إذ تقترب بذلك من حالتي الشروع في الجريمة والجريمة التامة التي يعاقب عليها بالعقوبة ذاتها (1).

الفرع الثاني

المقصود بالمستهلك

- إن تطور قواعد السوق في القرن 19 وال 20 جعلت من المستهلك يتصف ب :
- المستهلك "ملك" يتحكم في النظام الاقتصادي : إذ أن التنافس بين مختلف السلع والخدمات لاسيما من حيث الجودة والنوعية والأسعار المحددة لها، تجعل من المستهلك يختار ما يناسبه.
 - المستهلك "ضحية" : بسبب المنافسة الشديدة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين الذين يمتازون بالإمتهانية بالنظر إلى الوضعية المالية المربحة والمعلومات التي لديهم، تجعل من المستهلك يخضع مباشرة لقانون وإرادة هؤلاء المتعاملين.
- إن الإستهلاك هو آخر مرحلة من الدورة الاقتصادية بعد عملية الانتاج والتوزيع والتي تجمع بين المتعامل الاقتصادي أو المهني (المؤسسة) وبين شخص المستهلك (2).
- إذا لم يكن للمؤسسة صاحبة السلعة أو الخدمة أي أهمية، فيكون لشخص المشتري المستفيد من تلك السلعة أو الخدمة أهمية بالغة في قيام عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفاً المحظورة (3).
- إن صعوبة التفرقة بين المستهلك والمهني أدى إلى ظهور عدة محاولات فقهية لتحديد مفهوم المستهلك لذا يجب علينا التطرق إليها قبل تحديد مفهوم للمستهلك في القانون الجزائري.

¹ - لعور بدر، " حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، المرجع السابق، ص 366.

² - إريزيل الكاهنة، " الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2011، ص ص 124-125.

³ - مختور دليلة، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء حرية الأسعار؟"، المرجع السابق، ص 239.

أولاً . التعريف الفقهي للمستهلك

لقد استقر الفقه على اتجاهين في تعريف المستهلك، اتجاهاً أخذ بالمعنى الواسع والآخر أخذ بالمعنى الضيق.

1. الإتجاه الموسع لمفهوم المستهلك

قد ساد هذا الإتجاه مع بداية ظهور الدعوة إلى حماية المستهلك الذي تجسد في نداء الرئيس الأمريكي السابق "Kennedy" من أن المستهلكين هم نحن جميعاً، فحسب هذا الاتجاه فإن المستهلك هو كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك، أي بغرض اقتناء أو استعمال مال أو خدمة فيعتبر مستهلك من يقتني سيارة لاستعماله الشخصي ومن يقتنيها لاستعماله المهني ما دام أن السيارة تستهلك في كلا الحالتين عن طريق الاستعمال، فحسب هذا المفهوم يعتبر المهني الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه المهني مستهلكاً لأنه غير مختص مثله مثل المستهلك العادي، ونذكر على سبيل المثال الفلاح الذي يعقد تأمين على زراعته، والتاجر الذي يقيم نظام الإنذار في محله، والمحامي الذي يشتري أجهزة إعلام آلي لمكتبه، فهؤلاء كلهم يتصرفون خارج إطار اختصاصهم، وبالتالي هم بمثابة مشترين عاديين يجدون أنفسهم في مواجهة متعاقد مهني، وبالتالي يكونون في وضعية ضعف تشبه وضعية المستهلك العادي⁽¹⁾.

2. الاتجاه المضيق للمستهلك

حسب هذا الاتجاه فإن المستهلك هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري للقانون الخاص الذي يقتني أو يستعمل الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني وإنما يقتنيها أو يستعملها من أجل إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية⁽²⁾.

¹ - مزارى عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة وهران، 25-06-2013، ص 20.

² - المرجع نفسه.

حيث يعتبر المستهلك وفقا لتعريف الفقيه الفرنسي CALAIS AULOY كل شخص طبيعي أو معنوي يحصل أو يستعمل السلع أو الخدمات لغرض غير مهني⁽¹⁾. إذن وفقا لهذا المفهوم من يتعاقد لأغراض مهنية لا يكتسب صفة المستهلك، فالمعيار الذي اعتمده هذا الاتجاه هو معيار الغرض من التصرف، والذي بدوره يسمح بتصنيف شخص ما بين طائفة المهنيين أو المستهلكين⁽²⁾.

ثانيا . التعريف القانوني للمستهلك

يجب لتعريف المستهلك في القانون الجزائري التطرق إلى النصوص القانونية المتفرقة والمحددة لمفهوم المستهلك، حيث أدى توزيع النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك إلى تراحم عدة نصوص على تعريف المستهلك، أولها المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش (المعدل والمتمم) حيث عرفه في المادة 2 بأنه :

" كل شخص يقتني بئمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطى أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به " ⁽³⁾.

فوفقا للمادة السابقة الذكر، فالمستهلك قد يكون مستهلكا وسطيا، أو مستهلكا نهائيا.

كما عرف القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المستهلك في المادة 2/3 على أنه :

" كل شخص طبيعى او معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني " ⁽⁴⁾.

إضافة إلى التعريف الوارد في الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث عرفت المستهلك على أنه :

¹ - J.CALAIS-AULOY, Droit de la consommation, 5eme édition, Dalloz, 2000, p 07;

أنظر كذلك مزارى عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، المرجع السابق، ص 21.

² - مزارى عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، المرجع السابق، ص 21

³ - مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 5، الصادر في 31 جانفي 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ج ر ج ج عدد 61، الصادر في 21 أكتوبر 2001.

⁴ - راجع المادة 3 من الأمر رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق ذكره.

" كل شخص طبيعي أو معنوي، يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"⁽¹⁾.

و بالتالي يقصد المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة 3 السالفة الذكر بالمستهلك المستهلك النهائي دون الوسيط.

حسب نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) السالفة الذكر كل عرض أو ممارسة تتعلق بأسعار بيع مخفضة تعسفا تخاطب المستهلك محظورة، وكل عرض أو ممارسة تتعلق بأسعار بيع مخفضة تعسفا تخاطب المؤسسة تستبعد من الحظر وتخضع للمادة 19 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽²⁾.

لذلك ننتهي بالقول أن المعني بالخطاب في نص المادة 12 السالفة الذكر هو المستهلك النهائي، حيث أنه يفتقد للخبرة كما أنه الذي يقتني المنتجات لإشباع حاجته الشخصية أو شخص آخر أو حيوان متكفل به.

أما المستهلك الوسيط يعتبر من ذوي المهن ويستخدم المنتجات التي يحصل عليها لتلبية حاجياته المهنية وغالبا ما تكون المؤسسة في هذه الحالة .

إذن حظر المشرع الجزائري لعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا لم يكن يهدف إلى حماية المستهلك على وجه الخصوص بل أنه يهدف بشكل عام إلى حماية السير الحسن للمنافسة في السوق، وهذا ما ينعكس حتما بالإيجاب على المستهلك ذلك أن خفض الأسعار وإن كان سيعود بالفائدة على المستهلك على المدى القصير فإن ذلك لن يدوم، إذ أن عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا من شأنه إقصاء العديد من المتنافسين في السوق، مما يمكن المؤسسة المتعسفة الحصول على وضعية مهيمنة تمكنها بعد ذلك من

¹ - راجع المادة 3 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق ذكره.

² - لعور بدر، " حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، المرجع السابق، ص 370.

التحكم في الأسعار، كما أن المتضرر الأول من هذه الممارسة هي المؤسسات الصغيرة غالبا (1).

المطلب الثاني

تخفيض سعر العرض أو البيع تعسفا قصد تقييد المنافسة

إن المشرع الجزائري اشترط لحظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة أن تكون هذه الأسعار موجهة للمستهلك النهائي وليس المستهلك الوسيط سواء أكانت هناك ممارسة فعلية أو مجرد عرض لهذه الأسعار المخفضة بشكل تعسفي، وهذا ما سبق وأن تطرقنا إليه سابقا في المطلب الأول، ولكن يجب أن تكون هذه الأسعار مخفضة بشكل تعسفي (الفرع الأول) وذلك قصد تقييد المنافسة (الفرع الثاني)، وهذا ما سنقوم بتبينه في هذا المطلب.

الفرع الأول

تخفيض سعر العرض أو البيع تعسفا

الأصل أن السعر في قانون المنافسة يحدد بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزاهة حسب قانون العرض والطلب، وتتم ممارسة حرية الأسعار في ظل إحترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا أساس قواعد الإنصاف والشفافية⁽²⁾.

كما أن المشرع الجزائري لم يمنع تخفيض أسعار المواد والخدمات إذ يعد ذلك من متطلبات المنافسة، بل اشترط في نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) السالفة الذكر توفر عنصر التعسف في ذلك "...أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي ..."، إذن يقابل تحرير الأسعار تحديدها من طرف الأعوان الاقتصاديين وفق

¹ - المرجع نفسه.

² - راجع المادتين 4 و5 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة المعدلتين والمتممتين على التوالي بموجب المادتين 3 و4 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، المرجع السابق ذكره.

متطلبات السوق، إلا أنه قد يستغل ذلك من طرف مؤسسة من أجل تحقيق مصالح خاصة لفائدتها ولو كان ذلك على حساب المجرى الطبيعي للمنافسة⁽¹⁾، ولهذا قام المشرع الجزائري بحظر كل عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي، لكن يجب أن تكون هذه الأسعار ليس مجرد تخفيض بسيط، بل تخفيض فادح بالنظر إلى التكلفة الكلية للمنتج، لذا يجب علينا من جهة تحديد الفرق الموجود بين سعر المعروض أو البيع الموجه للمستهلك وسعر التكلفة الكلي، ومن جهة أخرى مدى صعوبة إثبات أن السعر مخفض تعسفياً⁽²⁾.

أولاً - الفرق الموجود بين سعر المعروض أو البيع الموجه للمستهلك وسعر التكلفة الكلي:

بإستقراء نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) السالفة الذكر يتضح أن المشرع الجزائري تبنى معيار سعر تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق كهامش مرجعي، فكل الأسعار التي تعرض أو تمارس هي أقل من سعر تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق محظورة فهي ممارسة تعسفية مقيدة للمنافسة⁽³⁾.

حيث أنه ورد نص هذه المادة بهذه الصيغة لكي يستوعب جميع الفرضيات التي يمكن، تبرز فيه هذه الممارسة، فسواء كان العارض أو البائع منتجا لسلعة أو محولا لها أو مسوقا لها، فإن الحظر يقع إذا كان سعر السلعة المعروض أو المطبق يقل عن المصاريف التي بذلت في إنتاجها أو تحويلها أو تسويقها⁽⁴⁾.

فمثلا مستورد البترول الذي يقوم بعمليات تكرير البترول وتسويقه ثم يعيد بيعه بأقل من سعر تكاليف التحويل والتسويق فهنا يقع تحت طائلة حظر البيع بأسعار مخفضة تعسفياً⁽⁵⁾. إضافة إلى ذلك يمكن الرجوع إلى بعض القوانين الأجنبية الصادرة في القضايا المتعلقة بعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفياً، لمعرفة التقنيات التي يمكن الاعتماد

¹ - آيت منصور كمال، "البيع بأسعار مخفضة تعسفياً"، المرجع السابق، ص 138.

² - مختور دليلة، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء حرية الأسعار؟"، المرجع السابق، ص 239.

³ - فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، المرجع السابق، ص 19 .

⁴ - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقاً للأمر 03-03 والقانون 04-02)، المرجع السابق، ص 54 .

⁵ - مهيرس دلال، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2016، ص 17.

عليها للتعرف على الأسعار المخفضة بشكل تعسفي، مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل و التسويق، فعلى سبيل المثال القرار الصادر من مجلس قضاء المجموعة الأوروبية في 3 جويلية 1991 في قضية « AKZO » حيث تتلخص وقائع القضية في أنه في بداية 1980، كانت شركة هولندية كبيرة « AKZO » وشركة بريطانية « ECS » أقل منها حجما، تتشطان في الصناعة الكيماوية، فكانت الشركتين تنتجان مادة كيميائية تسمى « peroxyde de penzoyle » هذه المادة تستعمل في صناعة البلاستيك وكذلك لتبييض القمح.

سنة 1983 قررت الشركة البريطانية توسيع نشاطها في إنتاج المادة الكيميائية، فبعدما كانت تنتج المادة المستعملة على البلاستيك فقط، قررت توسيع نشاطها إلى مجال تبييض القمح، كما تفعل الشركة الهولندية، ردا على هذا القرار قامت الشركة الهولندية بممارسة أسعار مخفضة بشكل تعسفي على مادة « peroxyde de penzoyle » المستعملة على القمح لمنع الشركة البريطانية من دخول السوق، وقد قامت اللجنة الأوروبية بمعاقبة الشركة الهولندية في 14 ديسمبر 1985 بفرض غرامة مالية على المؤسسة المخلة بقانون المنافسة، وقد أكد مجلس قضاء المجموعة الأوروبية هذا القرار في 3 جويلية 1991 مقدما التقنيات التي يمكن الاعتماد عليها للتعرف على الأسعار المخفضة بشكل تعسفي⁽¹⁾.

ثانيا - صعوبة إثبات أن السعر مخفض تعسفيا:

ما دام أن البيع بسعر مخفض بشكل تعسفي يتعلق ببيع مؤسسة لسلع أو خدمات بسعر أقل من سعر تكلفتها الحقيقي، فإن المشكل الذي يطرح هنا كيف يتم إثبات أن السعر مخفض بشكل تعسفي؟

¹ "Des prix inférieurs à la moyenne des coûts variable (...) par lesquels une entreprise dominante cherche à éliminer un concurrent doivent être considérés comme abusifs : (...) des prix inférieurs à la moyenne des coûts totaux qui comprennent les coûts fixes et les coûts variable, mais supérieurs à la moyenne des coûts variable, doivent être considérés comme abusifs lorsqu'ils sont fixés dans le cadre d'un plan avant pour but d'éliminer un concurrent", CGCE, 3 juillet 1991, AKZO Chemie B V C/ Commission européenne, <http://eur-lex.europa.eu/>;

_ انظر كذلك، مختور دليلة، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء لحرية الأسعار؟"، المرجع السابق، ص

لإثبات ذلك يستوجب تحليل دقيق للتكاليف التي تحملتها المؤسسة وهذا ليس بالأمر الهين⁽¹⁾، إذ أنه من الصعب معرفة تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق الحقيقية، وذلك لأنه لا يمكن معرفة المحاسبة الداخلية للمؤسسة، حيث أن هذه الأخيرة تمتنع عن تقديم المعطيات الخاصة بها إلا إذا أرغمت على ذلك⁽²⁾.

إذ يقع على عاتق الهيئة المكلفة بالمتابعة الموازنة بين المنتج المعروض أو المباع من طرف المؤسسة ومجموع التكاليف التي تكبدتها المؤسسة من أجل توفير هذا المنتج حيث تأخذ بعين الاعتبار كل الرسوم، الثمن الفعلي الكلي للسلعة، والذي يتضمن سعر الإنتاج بما فيها سعر اقتناء المواد الأولية ودفع أتاوى المستخدمين وكذلك مصاريف الاستثمار التي يتحملها الموزع ليتكفل بنفسه بالمرحلة الأخيرة من إنتاج السلعة، إضافة إلى مصاريف التسويق بما فيها المصاريف اللازمة لوضع السلعة تحت تصرف المستهلك كمصاريف النقل والتخزين...⁽³⁾.

كما يرى بعض الاقتصاديون أن عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا تؤدي إلى إنعاش الصالح العام من خلال الدخول المكثف للمستهلك إلى السوق، على حساب قلة عارضي السلعة أو الخدمة، وبالتالي ليس هناك أي ضرر في هذه الوضعية، لكن شرط أن لا تقوم المؤسسة صاحبة الممارسة بعد جلب الزبائن وتحطيم الأسعار في السوق برفع الأسعار في نفس السلع أو الخدمات بشكل مفرط، واستغلال الفرصة لشراء أصول منافسيها الذين أصبحوا في وضعية حساسة وحرجة، بسبب سياسة التوزيع التي انتهجتها، وبالتالي القضاء عليهم وإخراجهم من السوق، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يمكن أن تلجأ المؤسسة لهذه الممارسة في حالة انخفاض تكاليف الإنتاج، إلا أنه استثناءا يمكن أن يكون الهدف من وراء هذا التخفيض غير العادي عرقلة المنافسة والحد منها⁽⁴⁾، حيث تتخذها كوسيلة بغية حماية مصالحها وحفاظا على حصتها في

¹ - ZOUAIMIA RACHID, Le droit de la concurrence , Editions Belkeise, Alger, 2012, p 120.

² - مختور دليلة، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء لحرية الأسعار؟"، المرجع السابق، ص 236.

³ - AUGUET Yvan, Droit de la concurrence, op-cit, pp 137-138.

⁴ - مختور دليلة، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء لحرية الأسعار؟"، المرجع السابق، ص 237 .

السوق، كما قد تتبنى المؤسسة هذه الطريقة في البيع أو عرض الأسعار للتوسيع حصتها في السوق على حساب المنافسين المحتملين أو المنافسين أصلا في السوق⁽¹⁾.
فهل يقع على عاتق الهيئة المكلفة بالمتابعة التحقق في مدى شرعية الإستراتيجية التي انتهجتها المؤسسة صاحبة الممارسة؟.

الفرع الثاني

تقييد المنافسة

بالرجوع إلى نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) السالفة الذكر التي نصت على ما يلي : "...إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق" فمن خلال هذا النص يمكن إثارة النقاط القانونية التي نتطرق إليها أدناه.

أولا - العنصر المعنوي في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

لم يتوقف النص على الأخذ بعين الاعتبار فقط بوجود نية لدى المؤسسة في إبعاد مؤسسة منافسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من دخول السوق، وهو ما يشكل العنصر المعنوي، بل امتد موقف المشرع الجزائري إلى الأخذ بعين الاعتبار الفعل المادي في حد ذاته سواء تم عرض الأسعار أو ممارستها، إذا كان يمكن أن يؤدي إلى إبعاد مؤسسة منافسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق، وتعود السلطة التقديرية لمجلس المنافسة، وبشكل ذلك صعوبة التهرب من المتابعة في حالة عدم توافر العنصر المعنوي ويحقق ذلك فعالية مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة⁽²⁾.

ثانيا - وقوع الضرر أو إحتتمالية وقوعه من وراء عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

يتمثل الضرر المحقق أو المحتمل تحقيقه من وراء عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا في إبعاد إحدى المؤسسات من السوق أو عرقلة دخول أحد منتوجاتها إلى السوق.

¹ - ZOUAIMIA RACHID, Le Droit de la concurrence, op-cit, p 122.

² - آيت منصور كمال، " البيع بأسعار مخفضة تعسفيا"، المرجع السابق، ص 138.

1. إبعاد إحدى المؤسسات من السوق

يسعى المستهلك دائما إلى اقتناء حاجياته بأسعار مخفضة، وبالتالي فإن أي عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا من طرف مؤسسة ما سيؤدي إلى جلب عدد كبير من الزبائن، وتدرجيا يؤدي إلى كساد السلع خاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات ذات رؤوس الأموال الصغيرة التي تكون مجبرة على البيع مع تحمل الخسارة، مما يزعزع مركزها المالي وقد يؤدي إلى إفلاسها، ومن ثم إبعادها من السوق، وهذا ما تهدف إليه المؤسسة المتعسفة وذلك لرغبتها في فرض الإحتكار أو الهيمنة على السوق.

2. عرقلة أحد منتجات مؤسسة من الدخول إلى السوق

قد يهدف عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي أو يمكن أن يؤدي إلى عرقلة أحد منتجات مؤسسة ما من الدخول إلى السوق، ويمكن أن يحدث ذلك في الحالات التالية :

• أن تمتنع المؤسسة المتضررة عن طرح منتجاتها في السوق عمدا أملا في زوال البيع المخفض تعسفا وينتج عن ذلك غياب منتجاتها في السوق بغياب العرض.

• أن يشبع المستهلك حاجاته من المؤسسة المتعسفة وبأسعار تناسبه طالما هي مخفضة، وهنا رغم وجود المؤسسة المتضررة ورغم عرضها للسلع لا تكون محل أهمية من قبل المستهلك مقارنة بالأسعار التي تضعها المؤسسة المتعسفة، كما أن المشكل الفادح أيضا يتمثل في حالة السلع سهلة التلف واقترب تاريخ انتهاء صلاحيتها، ففي هذه الحالة المؤسسة المتضررة تتكبد خسارة كبيرة بسبب عدم لجوء الزبائن للشراء منها.

ونظرا لخطورة الضرر الذي تتعرض له المؤسسات جراء عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا فإن المشرع الجزائري حرص على أن يكون الضرر واقع فعلا أو يحتمل

وقوعه كشرط لحظر الممارسة بسنه في المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) السالفة الذكر "...تهدف أو يمكن أن تؤدي..."⁽¹⁾.

إن الهدف الرئيسي من وراع عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا، هو إزاحة المنافسين من الطريق أو حتى منع دخول منافسين جدد إلى السوق، وقد تتمكن المؤسسة المتعسفة من تحقيق وضعية الإحتكار، وبالتالي ليس فقط الإضرار بالمتعاملين الاقتصاديين، بل إلحاق أضرار خطيرة بتركيبة السوق والمساس بمبدأ حرية المنافسة وتقييدها وعرقلتها، مما يمنع من زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين⁽²⁾.

إن الدافع من وراء حظر المشرع الجزائري عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا هو حماية السوق أساسا والنظام العام الاقتصادي التنافسي، وكذلك حماية المستهلك الذي ينتفع عندما تتوفر منافسة نزيهة وشفافة، فالتنافس النزيه مفاده تعدد الإختيار للمستهلك، وتوفر أسعار تنافسية⁽³⁾.

إن تقرير مبدأ حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا من قبل المشرع الجزائري غير كاف لوحده لتفادي هذه الممارسة المقيدة للمنافسة، بل يجب تكريس قواعد وإجراءات قانونية لمتابعة مرتكبيها مع توقيع عليهم جزاءات حتى يتم ردعهم وقمع تلك الممارسة، وهذا ما نتطرق إليه من خلال دراسة حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا من الناحية الإجرائية وذلك في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

¹ - لعور بدرة، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، المرجع السابق، ص 371.

² - مختور دليلة، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء لحرية الأسعار؟"، المرجع السابق، ص 240.

³ - مختور دليلة، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء لحرية الأسعار؟"، المرجع السابق المرجع السابق، ص 241.

الفصل الثاني

حظر عرض وممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا من الناحية

الإجرائية

بعد أن تم التطرق لحظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا من الناحية الموضوعية، وذلك من خلال الفصل الأول سنتطرق في الفصل الثاني لحظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا من الناحية الإجرائية.

حيث يعتبر كل عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا ممارسة مقيدة للمنافسة وقد تم حظرها بموجب المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، إذ أن المغزى من وراء اعتبار المشرع الجزائري أن مجرد عرض أسعار بيع مخفضة تعسفيا في مرتبة ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا هي حماية المنافسة الحرة والنظام الاقتصادي العام، غير أنه لا يكفي تكريس مبدأ حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا قانونا دون ضمان تكريسه الفعلي والعملي عند خرق هذا المبدأ عن طريق المتابعة الإدارية من طرف مجلس المنافسة حيث يختص هذا الأخير بمتابعة جميع الممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا إضافة إلى المتابعات القضائية.

إذ تمر هذه المتابعة بمجموعة من الإجراءات حيث تبدأ هذه الأخيرة بمجرد إخطار مجلس المنافسة بوجود ممارسة تعسفية من طرف مؤسسة ما، ففي حالة قبول هذا الإخطار تأتي مرحلة التحقيق والتحري عن صحة هذه الإتهامات الموجهة للمؤسسة، ومن ثم مرحلة الفصل في القضية المعروضة عليه ويصدر قرارا قابلا للطعن فيه أمام القضاء.

ولهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى المراحل السابقة للبت في القضايا المتعلقة بعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا (المبحث الأول)، وبعدها ننتقل إلى البت في تلك القضايا (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإجراءات الأولية في القضايا المتعلقة بعرض أو ممارسة أسعار بيع

مخفضة تعسفا

حسب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) فإن اختصاص متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، بما فيها عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا يعود في الأصل إلى مجلس المنافسة، وذلك بتزويده من طرف المشرع الجزائري بمجموعة من المراحل الإجرائية باعتباره سلطة إدارية مستقلة وجدت من أجل ضبط السوق.

باعتبار أن انعقاد جلسة المجلس التي من خلالها يتم البت في القضايا المتعلقة بعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا هي محور سير عمله، فإننا نقصد بالمرحل السابقة للبت في القضايا جميع المراحل الإجرائية التي يجب اتباعها واحترامها حتى تكون طريقة اللجوء إلى المجلس صحيحة⁽¹⁾.

وتبدأ المتابعة بإخطار مجلس المنافسة باعتباره المكلف بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الأول)، وبعد المرحلة الإجرائية الأولى أي الإخطار تأتي المرحلة الثانية المتمثلة في مرحلة التحقيق في مدى صحة الادعاءات الموجهة لمؤسسة ما (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحريك المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة عن طريق الإخطار

لقد قام المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) بإستحداث سلطة إدارية لها مهمة السهر على حماية المنافسة الحرة وضبط السوق وتتمثل هذه السلطة في مجلس المنافسة⁽²⁾، حيث نصت المادة 16 منه على ما يلي:

¹ - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق ذكره، ص 250.

² - جلال مسعد، "عدم انسجام النصوص القانونية الجزائرية المنظمة لمهام سلطات الضبط الاقتصادي والمالي"، مداخلة ملقاة في إطار تنظيم اليوم الدراسي حول سلطات الضبط الاقتصادي المنظم من طرف كلية قسنطينة 01 يوم 20/06/2013، ص 02.

" ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها .

يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي .

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر" (1).

ففي ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) لم يتم إلحاق مجلس المنافسة بأية جهة، إلا أنه بصور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) تم وضعه لدى رئاسة الحكومة، وهذا طبقا لنص المادة 23 منه التي نصت على ما يلي:

" تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة،

تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي .

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر" .

وقد تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 08-12 حيث تم وضع مجلس المنافسة لدى الوزير المكلف بالتجارة، وهذا طبقا لنص المادة 09 منه حيث نصت على ما يلي:

" تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع

بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة .

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر" (2).

فإلى جانب الضبط الذي يمكن تكييفه بضبط عمودي، نجد الضبط الأفقي الذي يتدخل في مجموع القطاعات الاقتصادية، وذلك سواء كانت أو لا موضوع ضبط خاص، مثلا الضبط المتخذ في مجال المنافسة، فمجلس المنافسة يعتبر هيئة إدارية مستقلة أفقية⁽³⁾.

و لتحريك المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة يجب أولا إخطار هذا الأخير، حيث يعتبر الإخطار المرحلة الأولى التي يبدأ منها تحريك إجراءات متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، ويتخذ هذا الإخطار شكلا معيناً (الفرع الأول)، ويتنوع هذا الإخطار حسب الجهة المخطرة (الفرع الثاني) ويجب أن يستوفي مجموعة من الشروط (الفرع الثالث)، حتى ينتج أثره القانونية (الفرع الرابع).

¹ - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

² - قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل و يتم الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

³ - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 252.

الفرع الاول

شكل الإخطار

نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسييره على ما يلي :

" يحظر المجلس بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس تحدد كيفية إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي ".⁽¹⁾

و بالفعل، تم تخصيص الفصل الثاني، من النظام الداخلي الجديد لمجلس المنافسة، الذي تم نشره في - النشرة الرسمية للمنافسة - رقم 3⁽²⁾، للقواعد المتعلقة بالوثائق المقدمة أمام مجلس المنافسة، بحيث عنوان القسم (1) من هذا الفصل كما يلي : الإخطار والطلبات الأخرى المقدمة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة (بما فيها عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا)، ويتضمن هذا القسم قسمين فرعيين، يتناول القسم الفرعي الأول (1) طلبات الآراء والإخطارات، وذلك من خلال مواده 7 إلى 11. بالإضافة إلى المواد 19 إلى 23 (المتعلقة بالأحكام المشتركة) من النظام الداخلي لمجلس المنافسة المذكور أعلاه، فإنه يستخلص منها الشكل الذي يجب أن يكون عليه الإخطار والبيانات الواجب سردها فيه كصفة ومصلحة صاحب الشكوى، تحديد أحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، التي يدعي صاحب الشكوى أنه تم خرقها (مثلا نص المادة 12 منه المتعلقة بعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا)، هوية وعناوين الشركات أو الجمعيات التي يسند إليها صاحب الشكوى هذه الخروق، في حالة ما إذا كان باستطاعته تحديد هويتها.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره، ج ر ج ج عدد 39، الصادر في 13 جويلية 2011.

⁵ - راجع القرار رقم 01، الصادر عن مجلس المنافسة الجزائري، المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي له، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 03، 2014، ص ص (04-12) ؛ www.conseil-concurrence.dz/

الفرع الثاني

أنواع الإخطار

إن المنافسة الركيزة التي يستند عليها السوق، ومن أجل ضمان حمايتها يجب أن يتدخل كل من له علاقة في السوق، سواء كان من المؤسسات أو المستهلكين أو الهيئات والنقابات المهنية والسلطات العمومية، ولهذا فإن المشرع الجزائري قد منح حق إخطار مجلس المنافسة وتقديم دعاوى أمامه بشأن المخالفات التي تتدرج ضمن صلاحيته، لعدد من الأشخاص والهيئات، وذلك لضمان حسن تنفيذ قواعد المنافسة⁽¹⁾.

وهذا ما نصت عليه المادة 1/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) :

" يمكن ان يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من الأمر رقم 03-03 إذا كانت لها مصلحة في ذلك"⁽²⁾.

كما نصت الفقرة 2 من المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) على أنه:

" يمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين"⁽³⁾.

ولهذا نظرا لتعدد الأشخاص والهيئات الذين لهم حق الإخطار يمكن أن نقسم هذا الأخير إلى ثلاثة أنواع : - الإخطار الوزاري

- الإخطار التلقائي

- الإخطار المباشر

¹ - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون 02-04)، المرجع السابق، ص 66.

² - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

³ - المرجع نفسه.

أولا - الإخطار الوزاري

هو الإخطار الذي يتم تقديمه من طرف الوزير المكلف بالتجارة⁽¹⁾، حيث يترأس هذا الأخير السلطة المركزية للإدارة المكلفة بالتجارة، حيث يتولى تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التجارة بالإضافة إلى المهام الأخرى في مجال المنافسة والأسعار⁽²⁾.

فبالرجوع إلى نص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، فإن الوزير المكلف بالتجارة يتمتع بصلاحيات إخطار مجلس المنافسة لكن بعد الانتهاء من إجراء التحقيق الذي قامت به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، إذ تسهر هذه الأخيرة على اعداد تقرير مرفق بجميع الوثائق التي يحتويها ملف القضية، من أجل إرسالها في ست (06) نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، مرفوق برسالة الإحالة la lettre de transmission التي تتضمن عرض موجزا للوقائع التي تم التوصل إليها في التحقيق والإشكالات القانونية المطروحة وفقا لأحكام الأمر المتعلق بالمنافسة، إضافة إلى رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي، ما دام أن المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية بمثابة همزة وصل بين المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية ومديرية المنافسة لدى وزارة التجارة، حيث تقوم هذه الأخيرة بعد تلقيها الملف من المفتشية المركزية بدراسة الملف سواء من حيث الموضوع أو الشكل. وبالتالي بعد الانتهاء من دراسة الملف فإذا ما أثبتت الدراسة مطابقة الملف شكلا وموضوعا، تتولى مباشرة التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة، أما في حالة ما إذا أثبتت الدراسة أن ثمت عيب شكلي أو عيب من حيث الموضوع، فيتم إعادة الملف مباشرة من أجل تصحيح العيب أو استكمال الملف بمعلومات إضافية وذلك من طرف الهيئة التي بادرت بالتحقيق⁽³⁾.

¹ - بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 136.

² - بوزيان نصيرة وفلواح تزييري، حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 56.

³ - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004/2003، ص ص 28 و 29.

ثانيا - الإخطار التلقائي

يستطيع مجلس المنافسة أن ينظر في القضايا تلقائيا أي يخطر نفسه بنفسه حسب نص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وذلك بناء على دراسات وأبحاث متعددة مرتبطة بالمنافسة يكون قد أشرف على إنجازها منها:

حالة إخطار مجلس المنافسة من طرف أشخاص تتعدم فيهم الصفة أو المصلحة عن وجود ممارسات مقيدة للمنافسة فيتم رفضه ولكن حفاظا على النظام الاقتصادي، يستوجب دراسة ومتابعة هذه الممارسات، وبالتالي يقوم المجلس بإخطار التلقائي ويتولى دراسة القضية.

حالة تلقي مجلس المنافسة الإخطار من جهة ما، ولكن أثناء مجريات الوقائع يتبين له ضرورة توسيع مجال التحقيق إلى أسواق مجاورة غير معينة بالإخطار، وبالتالي يجب عليه أن يقوم بإخطار نفسه تلقائيا وهذا كله من أجل التنظيم وضمان الحماية المسبقة في المناطق التي لم تكن محل الإخطار⁽¹⁾.

ثالثا - الإخطار المباشر

ويكون الإخطار المباشر من طرف المؤسسات، أو من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

أ/ المؤسسات الاقتصادية

تعتبر المؤسسة العامل الرئيسي الذي يحرك السوق، ونظرا لهذا الدور المهم الذي تلعبه، صنفها المشرع الجزائري حسب المادة 44 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) من بين الأشخاص المخول لهم قانونا إخطار مجلس المنافسة، كلما كانت مصالحها مهددة أو تضررت فعلا من الممارسات والاتفاقات المرتكبة من طرف منافسيها بهدف اخراجها من السوق عن طريق منع دخول منتوجاتها⁽²⁾.

¹ - بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 109.

² - بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 136.

ب/ الهيئات المذكورة في المادة 2/35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)

تتمثل الهيئات المذكورة في المادة 2/35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) فيما يلي :

1- الجماعات المحلية

إن إخطار مجلس المنافسة من طرف الجماعات المحلية بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تسبب أضراراً بالمصالح التي كلفت بحمايتها أمر طبيعي ما دام أنها تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي يحق لها إبرام عقود حسب قانون الصفقات العمومية⁽¹⁾. ولهذا يستوجب على الجماعات المحلية عند إخطارها لمجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال العقود الإدارية أن تقدم عناصر إثبات مقنعة لكي يتمكن المجلس من البحث والتأكد على مدى صحتها وبالتالي توقيع العقاب على مرتكبيها⁽²⁾.

2- الهيئات الاقتصادية والمالية

يقصد بالهيئات الاقتصادية والمالية مجموع سلطات الضبط القطاعية في كل من المجال الاقتصادي والمالي وكذا المؤسسات المالية حيث يمكن لهذه الهيئات أن تخطر مجلس المنافسة فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة في هذين القطاعين⁽³⁾.

3- الجمعيات

تتقسم الجمعيات إلى كل من الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين، ويعود السبب في منح هذه الجمعيات حق إخطار مجلس المنافسة إلى ضمان الدفاع عن مصالحها وحمايتها، ولكن حتى يتم قبول هذا الإخطار من طرف هذه الجمعيات يجب أن تكون هذه الأخيرة معتمدة، فنذكر على سبيل المثال أن المستهلك الذي تضررت مصالحه من وراء الممارسات المقيدة للمنافسة لا يستطيع إخطار مجلس المنافسة إلا عن طريق جمعية معتمدة للمستهلكين⁽⁴⁾.

¹ - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06-95 والأمر 03-03، المرجع السابق، ص 31.

² - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 322-323.

³ - المرجع نفسه، ص 323.

⁴ - المرجع نفسه، ص 324.

الفرع الثالث

شروط قبول الإخطار

من أجل قبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة لابد من توفر الشروط الشكلية (أولا) والشروط الموضوعية (ثانيا)، والتي تكون موضوع فحص من طرف مجلس المنافسة⁽¹⁾.

أولا - الشروط الشكلية

حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، يجب أن يكون الإخطار بعريضة مكتوبة ترسل إلى المجلس، كما تحيل أيضا هذه المادة كل من الشكل الذي يجب أن يكون فيه الإخطار والبيانات اللازمة التي يجب إدراجها إلى النظام الداخلي للمجلس⁽²⁾. فتمثل الشروط الشكلية للإخطار فيما يلي:

- 1- يجب أن يكون الإخطار بموجب عريضة مكتوبة: ترسل بموجب رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام إلى رئيس مجلس المنافسة، أو إيداعها مباشرة على مستوى مكتب التنظيم العام لمجلس المنافسة في أربع (04) نسخ⁽³⁾.
- 2- يجب أن يكون الإخطار مرفق بجميع الوثائق اللازمة تحتوى على كل البيانات اللازمة من معلومات حول الطرف المخطر، فإذا كان هذا الأخير شخصا طبيعيا، يجب تحديد اسمه ولقبه ومهنته وموطنه، أما إذا كان شخصا معنويا، فيجب تحديد اسم الجهاز الذي يمثله، وشكله القانوني ومقره وفي حالة تغيير عنوان المخطر، يجب إبلاغ مجلس المنافسة، وذلك عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل إشهار بالاستلام⁽⁴⁾.

¹ - تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 27 جانفي 2007، ص 78.

² - راجع المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، المرجع السابق ذكره.

³ - إطلاع على المواد 7 و 8 و 9، من القرار رقم 01 مؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، المرجع السابق ذكره.

⁴ - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 38.

كما يجب أن تحتوى هذه الوثائق على كل المعلومات المتعلقة بموضوع الإخطار منها المنطقة الجغرافية المعنية بالانتهاك، المنتجات والخدمات التي تأثرت بالانتهاك والشركات المعنية، وتحديد هوية وعناوين هذه الأخيرة في حالة إمكانية تحديد هويتها⁽¹⁾.

ثانيا - الشروط الموضوعية

إلى جانب الشروط الشكلية الواجبة توفرها من أجل قبول الإخطار هناك أيضا الشروط الموضوعية والتي تعتبر هي الأخرى ضرورية⁽²⁾.

وطبقا لنص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) تتمثل الشروط الموضوعية في توفر شرطي الصفة والمصلحة لدى صاحب الإخطار، وأن تكون الوقائع محل الإخطار تدخل في اختصاص مجلس المنافسة، إلى جانب احتواء الإخطار على أدلة مقنعة بما فيها الكفاية، وأن لا تكون الوقائع سقطت بالتقادم⁽³⁾.

1-الشروط الخاصة بالشخص المخطر

تتمثل الشروط الواجبة توفرها لدى الشخص المخطر في كل من شرط الصفة وشرط المصلحة

أ - شرط الصفة

قام المشرع الجزائري بتحديد قائمة الأشخاص المعنوية التي تتمتع بصفة التقاضي أمام مجلس المنافسة، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 44 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، إضافة إلى ذلك فإنه لا يسمح بإخطار مجلس المنافسة سواء من طرف مؤسسة فقدت صفتها كمؤسسة أو تم شطبها من السجل التجاري أو من طرف الجمعية التي سحب منها الاعتماد أو من طرف هيئة لا تمارس المهام التي كلفت بها قانون⁽⁴⁾.

¹ - أنظر المواد 7 و8 و9، من القرار رقم 01، المرجع السابق ذكره.

² - تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 81.

³ - راجع المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

⁴ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 327.

ب - شروط المصلحة

يعتبر شرط المصلحة شرط جوهري لقبول أي إخطار من قبل مجلس المنافسة، سواء كانت مصلحة مادية أو مصلحة معنوية⁽¹⁾.

فبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، فإن المشرع الجزائري إشتراط حتى يكون للجهات المحددة في المادة 35 من الأمر نفسه الحق في إخطار مجلس المنافسة أن يكون لها مصلحة من وراء ذلك، فإذا تبين للمجلس أن هذه الجهات ليس لها مصلحة فإنه يرفض إخطارها⁽²⁾. ما دام أنه يتمتع بالسلطة التقديرية في تقدير توفر هذه المصلحة من عدمها ومدى مشروعيتها⁽³⁾، كالمؤسسة التي تبلغ عن ممارسة مرتكبة في سوق غير السوق الذي تتدخل فيه فإنه ليس لها مصلحة في إخطار المجلس والأمر ذاته ينطبق على الهيئات الاقتصادية أو المالية التي تبلغ عن ممارسة مقيدة للمنافسة لا ترتبط بالقطاع الذي كلفت به، أما بالنسبة للجمعيات فما دام أن كل جمعية لها مصلحة محددة كلفت بالدفاع عنها فلا يحق لها إخطار مجلس المنافسة إلا في حالة ما إذا كانت هذه المصالح مهددة بالخطر⁽⁴⁾. إذن لا يمكن لأي شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً، أن يتقدم بإخطار أمام مجلس المنافسة محتجا بحماية مصلحة لا شخصية، وغير مباشرة وغير مشروعة⁽⁵⁾.

2- أن يكون موضوع الإخطار داخلاً في اختصاص مجلس المنافسة

شرط الاختصاص تضمنته المادة 44 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) حيث جاء فيها:

¹ - بوجميل عادل، مسؤولية الاقتصادية عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 112-113.

² - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 327.

³ - بوجميل عادل، مسؤولية العون والاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 112-113.

⁴ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 327-328.

⁵ - بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 139-140.

"يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار مغلل بعدم قبول الإخطار إذا ما إرتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه"⁽¹⁾.

فطبقا لهذا النص فمجلس المنافسة يتمتع بسلطات جد واسعة حيث يمكنه أن يقرر بمفرده إن كان مختصا للنظر في نزاع ما، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، قد تكون هذه السلطة الممنوحة لمجلس المنافسة خطيرة في بعض الأحيان، لاسيما وأنه يمكنه أن يقرر عدم اختصاصه في نزاع ما، بالرغم من أنه يدخل في صميم صلاحياته، مما قد يمس بحقوق الطرف المضرور، لكن المشرع الجزائري قد تدخل لتفادي ذلك حيث ألزم مجلس المنافسة عند التصريح بعدم اختصاص أن يعلل قراره، كما أن جميع قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للاستئناف أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر⁽²⁾ وذلك طبقا للمادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)⁽³⁾.

3- أن يكون الإخطار مرفق بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية:

شرط إرفاق الإخطار بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية تضمنته المادة 3/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي جاء فيها:

"يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار مغلل بعدم قبول الإخطار إذا ما إرتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية".

إذ يجب أن يحتوى الملف المرفق بالإخطار على عناصر إثبات كافية ومقنعة وليست إدعاءات باطلة، لأن عدم توفر أدلة كافية أو عناصر إثبات مقنعة في العريضة يعرضها إلى الرفض وعدم القبول من طرف مجلس المنافسة⁽⁴⁾. وإن كان هذا الشرط لا يطرح أي

¹ - راجع المادة 3/44 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

² - بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 140.

³ - راجع المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 31 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المرجع السابق ذكره.

⁴ - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 314-315.

إشكال بالنسبة للإخطار الوزاري والإخطار التلقائي حيث أن كل من الوزير المكلف بالتجارة ومجلس المنافسة مصالح يمكنها الحصول على الوثائق والمستندات اللازمة من أجل الإثبات⁽¹⁾، إلا أنه يمكن أن يطرح بعض المشاكل بالنسبة للإخطار المباشر حيث أن المؤسسات والهيئات المختلفة، ليس لها كل الامكانيات المادية الكافية، للقيام بالتحقيقات اللازمة من أجل جمع عناصر الإثبات المقنعة خاصة بالنسبة لجمعيات المستهلكين⁽²⁾.

4- أن لا يكون الوقائع المبلغ عنها قد تقادمت

إضافة إلى الشروط السابقة ذكرها هناك شرط آخر لقبول الإخطار وهو أن لا تكون الوقائع المبلغ عنها قد تجاوزت مدتها ثلاث سنوات، بمعنى آخر عدم سقوطها بالتقادم إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معارضة أو عقوبة وهذا طبقا للمادة 44 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽³⁾.

الفرع الرابع

الآثار المترتبة على الإخطار

إذا قدر مجلس المنافسة أن الإخطار الذي وجه إليه لا يستوفي الشروط اللازمة لصحته سواء الشكالية أو الموضوعية يصرح برفضه (أولا) أما إذا قدر أن الإخطار قد استوفى كل الشروط اللازمة فإن المجلس يصرح بقبوله (ثانيا).

أولا- رفض الإخطار

إن مجلس المنافسة له كامل الصلاحية في التصريح بعدم قبول الإخطار لكن بموجب قرار معلل وهذا ما سبق أن وضحناه سابقا. ويمكن ذكر عدة حالات يتعرض فيها الإخطار لعدم القبول من طرف المجلس وهي على سبيل المثال:

1/ في حالة تخلف شرطي المصلحة والصفة لدى المحظر،

¹ - نوال إبراهيم، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 86.

² - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 314-315، وراجع كذلك نص المادتين 8 و9 من القرار رقم 01، الصادر عن مجلس المنافسة الجزائري، المؤرخ 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي له، المرجع السابق ذكره.

³ - راجع المادة 44 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

2/ في حالة ما إذا كانت الوقائع محل الإخطار قد تقادمت،
3/ في حالة ما إذا كانت الوقائع محل الإخطار قد سبق للمجلس وأن اتخذ بشأنها
قرار،

4/ في حالة ما إذا كانت الوقائع محل الإخطار لا تدخل في إطار تطبيق قانون
المنافسة، حيث أن مجلس المنافسة يختص فقط بالممارسات التي تم النص عليها في قانون
المنافسة.

5/ في حالة ما إذا تبين للمجلس أن السلطات الوطنية مكلفة بالتدخل في السوق بشأن
تطبيق قانون المنافسة، إعمالاً بقاعدة التعاون والتنسيق بين سلطة المنافسة وسلطات الضبط
القطاعية⁽¹⁾.

ثانياً - قبول الإخطار

عند وفاء الإخطار لجميع شروطه وقبوله من مجلس المنافسة، فإنه يترتب عليه النتائج
التالية:

1/ قطع التقادم المحدد بثلاث سنوات طبقاً للمادة 44 فقرة 04 من الأمر رقم 03-03
المتعلق بالمنافسة:

"لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات
إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة"

2/ قيام مجلس المنافسة بتكييف الوقائع من خلال عريضة الإخطار المقدمة له وما
يجب الإشارة إليه أن مجلس المنافسة غير ملزم بأخذ بالتكييف القانوني للجهة المخطرة.

3/ قيام المجلس بالتصرف في الدعوى وذلك بأن يقوم بإحالة القضية إلى التحقيق لتبدأ
المرحلة الثانية من إجراءات تسوية النزاعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة⁽²⁾.

كما أنه يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ التدابير المؤقتة للحد من الممارسات المقيدة
للمنافسة موضوع التحقيق وذلك بهدف حماية المنافسة في السوق والاقتصاد العام للدولة

¹ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص ص 340-343.

² - بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص ص 134-

ولكن بطلب من المخطر، وهذا طبقا لنص المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة:

"يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة لموضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثر مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة"⁽¹⁾.

وهناك شروط يجب احترامها لاتخاذ التدابير المؤقتة:

- 1/ قبول الاخطار وجدية الطلب موضوع الدعوى بمعنى يجب أن يكون طلب اتخاذ التدابير المؤقتة مسبوق بإخطار مسبق أمام مجلس المنافسة.
- 2/ وجوب تأسيس طلب التدابير⁽²⁾.

أما فيما يخص الشكل الذي يجب أن يقدم فيه طلب التدابير المؤقتة والبيانات الواجب توفرها فيه والوثائق التي يمكن أن تلحق بالطلب فقد تعرض لها القرار رقم 01 الصادر عن مجلس المنافسة الجزائري المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي له⁽³⁾.

المطلب الثاني

التحقيق في مادة عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

بعد انتهاء المرحلة الأولى والمتمثلة في الإخطار، تبدأ المرحلة الموالية التي تتمثل في إجراء التحري والتحقيق فيما ورد من وقائع للتأكد من صحة وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة⁽⁴⁾. وبالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري قد أورد قائمة الأعوان والموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق (الفرع الأول)، وحدد إجراءات التحقيق الواجب

¹ - راجع المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

² - جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص ص 343-345.

³ - إطلع على المواد 12 و13 من القرار رقم 01، الصادر عن مجلس المنافسة الجزائري المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي له، المرجع السابق ذكره.

⁴ - خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، المرجع السابق، ص 65.

مراعاتها أثناء سير عملية التحقيق⁽¹⁾ وذلك بهدف حماية مصالح الأطراف وحقوق الدفاع⁽²⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأعوان المؤهلون للقيام بالتحقيق

حددت الفقرة الأولى من المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)⁽³⁾ والمادة 50 من الأمر ذاته المعدلة والمتممة بموجب المادة 25 من القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008، الأعوان المؤهلون للتحري والتحقيق في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة لاسيما عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا.

أولا- الأعوان الذين ينتمون إلى تشكيلة مجلس المنافسة

طبقا لأحكام المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة والمتممة بموجب المادة 25 من القانون رقم 12-08، والمادة 49 مكرر من الأمر ذاته، فإنه تباشر مهمة التحقيق في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة من طرف المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة وذلك بطلب من رئيس مجلس المنافسة⁽⁴⁾، كما يستطيع هذا الأخير الاستعانة بخبير أو أكثر، أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات⁽⁵⁾. كما أن هناك حالات أين يتدخل فيها المقرر خلال مرحلة الإخطار وقبل بدأ

¹ - حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون رقم 12-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي :.../...

.../... " تتم كفاءات مراقبة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا الأمر لنفس الشروط والأشكال التي تم تحديدها في القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ونصوصه التطبيقية".

² - كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04)، المرجع السابق، ص 68.

³ - راجع المادة 24 من القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

⁴ - بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 113-114.

⁵ - قوسم غالية، التعسف في وضعية في الهيمنة القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 110؛

مرحلة التحقيق، هذا ما تضمنته المادة 50/2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السالفة الذكر.

"يحق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة.

إذا ارتأوا عدم قبولها طبقاً لأحكام المادة 44 من هذا الأمر، فإنهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي مغل".

ثانياً - الأعوان الذين لا ينتمون إلى تشكيلة مجلس المنافسة

إضافة إلى المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة الذين أسندت لهم مهمة التحقيق في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، هناك القانون رقم 08-12 الذي فتح المجال لأشخاص آخرين للقيام بالتحقيقات بتطبيق الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ومعاينة مخالفة أحكامه وهذا ما تضمنته المادة 24 منه التي أضافت المادة 49 مكرر، حيث تنص على ما يلي:

"علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- **المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،**

- **الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجنائية،**

- **المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة،**

يجب أن يؤدي المقرر العام والمقررون المذكرون أعلاه، اليمين في نفس الشروط والكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وأن يفوضوا بالعمل طبقاً للتشريع المعمول به..."⁽¹⁾.

وأنظر المادة 34/3 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدلة والمتممة بموجب المادة 18 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المرجع السابق ذكره.

¹ - راجع المادة 24 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

كما أنه بالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أنه قد تناول سلطات ضبط مهمتها الرقابة على بعض القطاعات من النشاط في مجال ممارستها للمنافسة، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حاول إيجاد بعض صيغ التعاون بين المجلس وسلطات الضبط من خلال مساهمتها في التحقيق⁽¹⁾. وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 3/50 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث جاء فيها:

"يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية".

ثالثا - سلطات والتزامات الأعوان المؤهلون للقيام بالتحقيق

نتطرق لسلطات الأعوان المؤهلون للقيام بالتحقيق أولا ثم لالتزامات التي تقع على عاتقهم.

1- سلطات المحققين

إن الأعوان المؤهلون للقيام بالتحقيق يتمتعون بمجموعة من الصلاحيات أو السلطات وهذا من أجل بلوغ الهدف من وراء التحقيق.

أ- الحق في الإطلاع على المستندات، الحصول، والحجز عليها

طبقا لنص المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فإنه يمكن للمقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني. ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه. وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.

ب- صلاحية سماع الأطراف المعنية

¹ - بوحيلاس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، منتوري، 2004/2005، ص 62.

فحسب المادة 53 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة للمقرر كامل الصلاحية في الاستماع إلى أي شخص يري أن أقواله تكملة وتوضيحا للمعلومات المتعلقة بالوقائع التي يتم التحقيق فيها⁽¹⁾.

ج- حق الدخول إلى الأماكن

يحق للأعوان المحققين الدخول بكل حرية إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن، والتخزين، وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية، ويمارس المقرر كذلك أعماله خلال نقل البضائع ويمكنه للقيام بمهامه فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل، وهذا طبقا لنص المادة 52 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽²⁾.

د- الحق في حجز السلع

يحق للأعوان المحققين حجز البضائع وهذا حسب نص المادة 51 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽³⁾.

2- التزامات المحققين

ما دام أن المشرع الجزائري قد منح الأعوان المؤهلين للقيام بالتحقيق مجموعة من الصلاحيات والسلطات من أجل تأدية مهامهم على أكمل وجه فإنه بالمقابل فرضت عليهم التزامات لضمان سير عملية التحقيق بدقة.

أ- الالتزام باعداد المحاضر

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الممارسات المقيدة بالمنافسة، لكنه لم يكتفي بهذا الحد فقط وإنما تطرق إلى كفايات مراقبة ومعاينة هذه الممارسات فحسب الفقرة الأخيرة من المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإنه يكون على أساس الشروط والأشكال المحددة في القانون رقم 04-02 المحدد

¹ - خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، المرجع السابق، ص 67.

² - أنظر المادة 52 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق ذكره.

³ - راجع المادة 51، من القانون نفسه.

للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽¹⁾، حيث ينص هذا القانون على أنه تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير يحدد شكلها عن طريق التنظيم فيجب أن تحرر المحاضر المثبتة للمخالفات في ظرف 08 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق ويجب أن يتبع في تحريرها أحكام المواد 55 و 56 و 57 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽²⁾.

ب- الالتزام بتحرير التقارير

حسب المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، يلتزم المقرر بتحرير تقرير أوليا إذ هو عبارة عن وثيقة تتضمن جميع التحريات التي قام بها المقرر والمآخذ التي قام بتسجيلها⁽³⁾.

ج- قيمة المحاضر والتقارير

لم يحدد الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، القيمة القانونية للمحاضر والتقارير المعدة من قبل المحققين، وذلك خلافا للأمر رقم 06-95 الملغى والذي نص في المادة 87 منه على ما يلي :

" مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 85 و 86 من هذا الأمر، تكون للتقارير والمحاضر الوارد ذكرها أعلاه فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها، حجة قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير ".⁽⁴⁾

في حين يفهم من نص المادة 58 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بأن للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير.⁽¹⁾

¹ - إطلع على المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

² - أنظر المواد 55 و 56 و 57، من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق ذكره.

³ - إطلع على المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

⁴ - أمر رقم 06-95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

الفرع الثاني

إجراءات التحقيق

إن إجراءات التحقيق في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا تمر بمرحلتين الأولى تتمثل في إجراء التحريات الأولية (أولا) ثم تأتي المرحلة الثانية والمتمثلة في التحقيق أمام مجلس المنافسة (ثانيا).

أولا - مرحلة التحري والتحقيق الأولي

حسب المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإن عملية التحري والتحقيق في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، بما فيها عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا تباشر بمجرد تكليف المقرر بذلك من طرف رئيس مجلس المنافسة، حيث أن المقرر يقوم بفحص كل الوثائق الضرورية في القضية التي كلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني وللمقرر له أن يستعين بأية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها التي يمكن أن تساعد في إثبات الممارسات التي يتم التحقيق فيها بالإضافة إلى إمكانية حجز المستندات⁽²⁾، كما يمكن للمقرر أن يقوم بسماع أقوال الأطراف قبل تبليغ المأخذ ويمكن للشخص الذي يستمع إليه الاستعانة بمستشار⁽³⁾، كما أن المقرر في هذه الحالة غير ملزم بتحرير محضر موقع من طرف المعني بالأمر وفي أشكال محددة، وإنما يكتفي بتحرير عرض حال عن سماع الأقوال⁽⁴⁾، إذ أن تحرير المحضر في هذا المجال يعتبر قاعدة غير مطلقة طبقا لنص المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وتعتبر هذه المرحلة غير ملزمة له إذا كان يرى أن عناصر الإثبات المرفقة

¹ - راجع المادة 58 من القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق ذكره.

² - خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، المرجع السابق، ص ص 66-67؛ أنظر المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

³ - بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 115.

⁴ - لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي (دراسة تقنية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق تيزي وزو، 16 سبتمبر 2004، ص 73.

بالإخطار تعد كافية⁽¹⁾، وبعد الانتهاء من كل هذه التحريات يكون المقرر أمام حالتين إما اقتراح رفض الإخطار أو قبوله، ويمكن للأعوان المحققين المحددين في المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) القيام بالتحريات الأولية كل ضمن اختصاصه.

ثانيا- مرحلة التحقيق أمام مجلس المنافسة (التحقيق الحصري على مستوى مجلس المنافسة)

يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى ثلاث خطوات متتالية بداية يجب أن يكون هناك تبليغ المآخذ من طرف رئيس مجلس المنافسة ومن ثم التحقيق الحصري، وأخيرا تحرير المقرر للتقرير النهائي.

أ- تبليغ المآخذ

بعد استلام رئيس مجلس المنافسة التقرير الأولي من طرف المقرر يقوم بتبليغ المآخذ إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة بالإضافة إلى جميع الأطراف الذين لديهم مصلحة من أجل إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر⁽²⁾، فيجب أن يتضمن تقرير أو محضر تبليغ المآخذ الذي يكون موقع من طرف رئيس مجلس المنافسة على كافة الممارسات التي يؤاخذ عليها الأطراف وتكييفها القانوني، يجب أن يحتوى التبليغ أيضا على هوية الأشخاص الذين نسبت إليهم هذه الممارسات لتمكينهم من الاحتجاج أثناء الإجراءات الحضرية بشأن مدى صحة الوقائع المنسوبة إليهم ومدى صحة التكييف القانوني للممارسات⁽³⁾.

ب- التحقيق الحصري

حسب المادة 2/30 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمادة 28 من القرار رقم 01 الصادر عن مجلس المنافسة، المحدد للنظام الداخلي له، يحق للأطراف

¹ - تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 305.

² - ناصري نبيل، " حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة "، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني " لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي "، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أبريل 2008، ص 38؛ أنظر المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

³ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 355-357.

المعنية ولممثل وزير التجارة الاطلاع على الملف، لكن يمكن أن يؤدي هذا الإطلاع إلى المساس بسرية المهنة ولذلك يمكن لرئيس مجلس المنافسة إما بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية أن يرفض تسليم الوثائق التي تمس بسرية المهنة، في هذه الحالة تسحب الوثائق من الملف ولكن بالمقابل لا يمكن لمجلس المنافسة أن يؤسس عليها قراره⁽¹⁾.

أما بالنسبة لإحترام سرية المعلومات فإن المشرع الجزائري لم ينص على هذا المبدأ ما دام أن التحقيق أمام مجلس المنافسة هو أساسا تحقيق سري، وتشكل سرية المعلومات كل من المعلومات السرية وغير السرية. والمغزى من وراء إطلاع المعنيين على الملف هو من أجل إبداء ملاحظاتهم المكتوبة حول التقرير في أجل ثلاثة أشهر⁽²⁾.

ج- تحرير المقرر التقرير النهائي

إن للمقرر تحرير التقرير النهائي، وهذا حسب نص المادة 54 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي جاء فيها:

" يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير مغل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار، وكذا عند الاقتضاء، اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه"⁽³⁾.

حيث يعد التقرير النهائي بمثابة الركيزة الأساسية التي يستند عليها المجلس من أجل اتخاذ القرار والنطق بالحكم⁽⁴⁾. وبعد إيداع المقرر التقرير النهائي لدى مجلس المنافسة يتولى هذا الأخير مهمة إبلاغ الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة من أجل إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في أجل شهرين، والتي يمكن للمقرر إبداء رأيه حولها، ثم يقوم رئيس المجلس بتحديد تاريخ الجلسة، وهذا طبقا لأحكام المادة 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق

¹ - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 122-123؛ أنظر المادة 30 و 28 من القرار رقم 01 الصادر عن مجلس المنافسة الجزائري المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي له، المرجع السابق ذكره.

² - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 123-124.

³ - راجع المادة 54، من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

⁴ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 366.

بالمنافسة: "يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.

يمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة.

ويمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه"⁽¹⁾.

¹ - بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص ص 149-

المبحث الثاني

الفصل في القضايا المتعلقة بعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة

تعسفا

من بين مهام مجلس المنافسة متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا، وهذا طبقا لنص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽¹⁾. وعليه، بعد التطرق إلى كل الإجراءات والشروط التي يجب التقيد بها عند إخطار مجلس المنافسة، وفي حالة ما إذا كان هذا الإخطار مؤسس تبدأ المرحلة المالية والمتمثلة في مرحلة التحقيق، إذ يقوم بها المجلس من أجل التأكد وتكييف الوقائع الواردة في العريضة المرفوعة أمامه، وبالتالي يكون المجلس قد وصل إلى درجة أنه يحتوي على المعلومات الضرورية التي تمكنه من الفصل في القضية المرفوعة إليه، ولهذا يجب عليه عقد جلسة من أجل اتخاذ القرار الملائم⁽²⁾.

ومن خلال ما سبق استوجب التطرق إلى دراسة فصل مجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا (المطلب الأول)، وحدود اختصاصه في هذا المجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إختصاص مجلس المنافسة

بعد الانتهاء من إجراء التحقيق تكون القضية جاهزة للفصل فيها، يعقد مجلس المنافسة جلسة (الفرع الأول) لوضع حد للقضية، وذلك من خلال اتخاذ القرار الملائم في القضية، في ضوء ما ورد في أوراق الملف والملاحظات التي أبدتها الأطراف أثناء الجلسة⁽³⁾ (الفرع الثاني)، وبالتالي فرض عقوبات على عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا (الفرع

1 - أنظر المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

2 - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 398.

3 - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04)، المرجع السابق، ص 70.

الثالث)، لكن قد تتضرر الأطراف المعنية من القرار الصادر عن مجلس المنافسة الجزائري بشأن عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا، ولهذا نجد أن المشرع الجزائري قد فتح المجال لهذه الأطراف لإمكانية الطعن في ذلك القرار (الفرع الرابع).

الفرع الأول

جلسات مجلس المنافسة

يعقد مجلس المنافسة جلساته للفصل في القضايا المرفوعة إليه، ولا تصح إلا بحضور ثمانية من أعضائه على الأقل، إذ يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا وفقا لنص المادة 10 من القانون رقم 08-12 المعدلة لأحكام المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽¹⁾.

كما أن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة جاء بأحكام جديدة ومنها القاعدة العامة التي تنص على سرية الجلسات (أولا)، بالإضافة إلى ضرورة احترام قواعد سير الجلسات وذلك من أجل ضمان السير الحسن للجلسات وتقادي ضياع حقوق الدفاع (ثانيا) ⁽²⁾.

أولا - سرية جلسات مجلس المنافسة

حسب نص الفقرة الثالثة من المادة 28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي نصت على ما يلي : « جلسات مجلس المنافسة ليست علنية »⁽³⁾، فإنّ جلسات مجلس المنافسة تكون سرية، لا يحضرها إلا الأطراف المعنية، التي يستمع إليها المجلس حضوريا، متى تقدمت بمذكرة بذلك، ويمكن أن تنيب ممثل عنها لحضور الجلسات، أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره، وكذلك يحضر الجلسات، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة⁽⁴⁾. وهذا على خلاف الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) الذي كان

1 - راجع المادة 14 من القانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدلة للمادة 28 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

2 - قوسم غالبية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص ص 129 - 130.

3 - انظر المادة 28 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

4 - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون رقم 04-02)، المرجع السابق، ص 70.

ينص على علنية الجلسات بموجب المادة 2/43 منه⁽¹⁾، وتجدر الإشارة إلى أن سرية الجلسات نسبية، وذلك لإمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر والتي تنتظر في الاستئنافات في جلسة علنية، وبذلك يتم معرفة ما توصل إليه مجلس المنافسة وما دار بها من نقاشات⁽²⁾.

ثانيا - قواعد سير جلسات مجلس المنافسة:

إن مجلس المنافسة مسؤول عن متابعة كل المخالفات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و9 و10 و11 و12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا (المادة 12 منه).

إذ تقوم جلسات مجلس المنافسة على احترام المبادئ المتمثلة في مبدأ الوجاهية ومبدأ احترام حقوق الدفاع ومبدأ احترام سرية القضايا والمحافظة عليها⁽³⁾. فتتعلق قواعد سير جلسات مجلس المنافسة فيما يخص القضايا المعروضة عليه، والمتمثلة في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا بالقواعد الخاصة بالجلسات ومداولات مجلس المنافسة.

1 - القواعد الخاصة بالجلسات

قبل الحديث عن تنظيم جلسات مجلس المنافسة يجب الإشارة أولا إلى الحقوق التي يتمتع بها الأطراف المعنية.

أ - حقوق الأطراف المعنية

تتمثل حقوق الأطراف المعنية فيما نبينه أدناه:

- 1 - إطلع على المادة 2/43 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.
- 2 - بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 162.
- 3 - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 402؛ راجع المواد من 36 إلى 39 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة الجزائري، المرجع السابق ذكره

- **حق حضور جلسات المجلس:** الدليل على ذلك هو أنه يقوم رئيس مجلس المنافسة بتوجيه دعوة حضور إلى كل من الأطراف المعنية بالقضية وممثل الوزير المكلف بالتجارة⁽¹⁾.

- **حق الأطراف المعنية في الاستماع إليها:** حسب المادة 36 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة فإنّ للأطراف حق التدخل الشفوي، حيث نصت في فقرتها 4 و 5 على ما يلي:

" يقوم رئيس الجلسة مع افتتاحها بإعطاء الكلمة على التوالي للمقرر أو المقررين، المقرر العام، ممثل الوزير المكلف بالتجارة ثم للأطراف المعنية بالقضايا في حال ما إذا كانت حاضرة أو ممثلة.

يمكن للرئيس أن يعطي الكلمة للأعضاء الذين يريدون التدخل ترفع الجلسة من قبل رئيس الجلسة ".

كما يمكن لرئيس مجلس المنافسة أن يأمر بتعليق الجلسة إذا رأى أن مجريات سير الجلسة تتطلب ذلك، وهذا طبقا لنص المادة 38 من النظام الداخلي سالف الذكر⁽²⁾، والهدف من وراء تكريس هذا الحق هو أن رئيس مجلس المنافسة عندما يجري تحقيقا أثناء الجلسة بسماعه الأطراف حضوريا، يعطي للأطراف فرصة أكبر في الدفاع عن نفسها⁽³⁾.

- **حق الأطراف المعنية في التمثيل:** للأطراف المعنية الحق في تعيين ممثل عنها في حالة غيابها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره، وهذا ما تضمنته المادة 30/1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي نصت على ما يلي:

1 - راجع المادة 32 من القرار رقم 01، الصادر عن مجلس المنافسة الجزائري المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي له، المرجع السابق ذكره.

2 - بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مرياح، ورقلة، 2012/2013، ص ص 72 - 73.

3 - بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 163.

" يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك ويمكن أن تعين الأطراف أو تحضر محاميها أو مع أي شخص تختاره ⁽¹⁾، إذن الحضور الشخصي للأطراف المعنية ليس إلزاميا.

ب - تنظيم جلسات مجلس المنافسة

بالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس المنافسة نجد أن مهمة تنظيم جلساته تعود إلى رئيس مجلس المنافسة، فيقوم بتحديد رزمة الجلسات وجدول أعمال كل جلسة الذي يرسله مرفق بالاستدعاء إلى أعضاء المجلس، والأطراف المعنية، والمقررين المعنيين وممثل الوزير المكلف بالتجارة ⁽²⁾.

ج - انعقاد الجلسة

تُعقد جلسات المجلس، وذلك من أجل اتخاذ قراراته، طبقا لأحكام المواد 28 إلى 30 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، تفتح الجلسة بعد التحقق من اكتمال النصاب القانوني (والمتمثل في حضور ثمانية (08) أعضاء من المجلس على الأقل وهذا حتى تصح الجلسة) من طرف رئيس مجلس المنافسة أو نائبه الذي يحل محله في حالة غيابه أو وجود مانع يحول دون حضوره ⁽³⁾. ومن ثم يتم إعطاء الكلمة على التوالي للمقرر أو المقررين، المقرر العام، ممثل الوزير المكلف بالتجارة بعدها تليها تدخلات الأطراف المعنية بالقضية وفقا لمبدأ الجاهية في حال ما إذا كانت حاضرة أو ممثلة، حيث تظهر أهمية هذه التدخلات باعتبارها بمثابة فرصة لتعديل واستكمال مذكراتهم وملاحظاتهم التي أدلوا بها سابقا، أي أثناء التحريات ⁽⁴⁾ وبعد الانتهاء من مرافعات الأطراف المعنية وتقديم طلبات الطرف المشتكي يشير الرئيس لهذه الأطراف وممثليها بالانسحاب لفسح المجال لهيئة المجلس للمداولة ⁽⁵⁾.

- 1 - انظر المادة 1/30 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.
- 2 - قوسم غالية، التعسف في وضعيية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 132 - 133.
- 3 - المرجع نفسه، ص 406.
- 4 - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص 56.
- 5 - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 372.

2 - مداولات مجلس المنافسة

حسب المادة 40 من النظام الداخلي للمجلس فإنّ المداولة تتم في جلسة مغلقة ويشرف عليها رئيس الجلسة⁽¹⁾، حيث يجتمع أعضاء مجلس المنافسة للمداولات وإصدار القرار، الذي يتخذ بالأغلبية البسيطة لأعضائه، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، طبقاً للمادة 28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 14 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة. كما أنه حسب نص المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإنه لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة المشاركة في مداولات له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة، يتعلق بقضية له أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.

أما بالنسبة للأطراف المعنية لا يحق لها حضور المداولات الشيء نفسه ينطبق على ممثل الوزير المكلف بالتجارة الذي يحضر الجلسات دون المداولات⁽²⁾، إذ نصت المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 12 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على أنه:

" ... يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً له وممثلاً مستخلفاً له لدى مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت "⁽³⁾.

فعندما تجتمع هيئة مجلس المنافسة للمداولة فإنّ أول ما تتطرق إليه هو الجانب الشكلي للدعوى المرفوعة أمامها، حيث تتأكد من مدى توفر وصحة شرطي الصفة والمصلحة، وإذا كانت الوقائع المعروضة عليها لم تسقط بالتقادم وتدخل في اختصاصها. وفي حالة عدم توفر شرطي الصفة والمصلحة أو كانت الوقائع متقادمة أو لا تدخل في اختصاص هيئة المجلس فإن المجلس يقضي برفض الدعوى شكلاً، ثم ينظر المجلس في ما

1 - راجع المادة 40 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة الجزائري، المرجع السابق ذكره

2 - كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقاً للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02)، المرجع السابق، ص ص 70 - 71.

3 - راجع المادة 26 من الأمر رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

إذا كانت الوقائع مدعمة بعناصر مقنعة، ففي حالة إذا لم تدعم الوقائع بعناصر مقنعة يصدر قرار معلل يقضي بعدم قبول الدعوى⁽¹⁾.

الفرع الثاني

القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بشأن عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا
يتمتع مجلس المنافسة طبقا لنص المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بسلطة اتخاذ القرار⁽²⁾، وتتنوع أصناف القرارات بحسب ما يقدره المجلس (أولا)، ولا يشترط في هذه القرارات أي شكل معين (ثانيا)، بينما يجب أن تبلغ هذه القرارات إلى الأطراف المعنية بطريقة مضمونة (ثالثا).

أولا - تصنيف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الخاصة بعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

يمكن تصنيف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بشأن الإخطار المتعلق بوجود عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا إلى ما يلي:

- قرار الحفظ ويصدر هذا القرارات عندما يتنازل صاحب الإخطار عن إدعاءاته.
- قرار انتفاء وجه الدعوى، وذلك عندما لا يؤدي التحقيق إلى إثبات وجود ممارسات مقيدة للمنافسة بما فيها عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا.
- قرار رفض الإخطار عند انتفاء الصفة والمصلحة لدى رافع المتابعة أمام مجلس المنافسة أو عندما لا يتمسك المجلس بالماخذ التي تم تبليغه بها.

1 - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 373.

3 - راجع المادة 18 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدلة والمتممة للمادة 34 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

- قرار تعليق الفصل في القضية، حينما يتطلب الأمر إجراء تحقيق تكميلي، أو في انتظار حكم محكمة قضائية أو إدارية، التي تكون قد أخطرت هي الأخرى، بالوقائع نفسها⁽¹⁾.

- قرار يتضمن الإنذار، وهو أمر احترازي لضمان السير الحسن للمنافسة⁽²⁾.

- قرار يتضمن تدابير إضافية، وهذا في حالة احترام الأوامر الاحترازية في الآجال المحددة.

- قرار قبول أو رفض طلبات الإجراءات التحفظية، المنصوص عليها في المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

- قرار عدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى المجلس أن الوقائع المذكورة لا تتدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية⁽³⁾.

- القرار التنازعي ويصدر المجلس مثل هذا القرار عندما يحكم على الأطراف المعنية المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، بالعقوبات المقررة لهذه الممارسات⁽⁴⁾.

ثانيا - شكل القرارات

يجب على مجلس المنافسة عند إصدار قراراته أن تكون محل نسخة أصلية تحرر في نسخة واحدة تحتوي على رقم تسلسلي زمني يتطابق مع طبيعة القضية، حيث تتضمن هذه النسخة اسم ولقب المقرر العام أو المقررين الذين حضروا الجلسة.

1 - كـتـو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04)، المرجع السابق، ص 71.

2 - بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 74.

3 - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 411 - 412.

4 - كـتـو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04)، المرجع السابق، ص 71.

كما يجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان، أجل الطعن، وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها⁽¹⁾. وهذا طبقا لنص المادة 47 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽²⁾. ويتولى كل من رئيس وكاتب الجلسة التوقيع على القرارات، لكن في حالة وجود مانع بالنسبة لكاتب الجلسة، يتم توقيعها من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات. كما يقع على عاتق مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات واجب الاحتفاظ بكافة المحاضر، كما أنه يجب تسبيب وتعليل هذه القرارات لكي لا يكون هناك لبس أو فراغ في القضية محل المتابعة⁽³⁾، وهذا ما يستخلص من المادة 2/44 والمادة 1/45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

حيث نصت كل من المادة 2/44 من الأمر رقم 03-03 على ما يلي:

"يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار مغلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية".

والمادة 1/45 من الأمر رقم 03-03 على ما يلي:

"يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه والتي يبادر بها من اختصاصه"⁽⁴⁾.

ثالثا - تنفيذ القرارات

تكون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة باختلاف أنواعها واجبة النفاذ، ويتطلب تنفيذ هذه القرارات أولا تبليغها إلى الأطراف المعنية بالقضية⁽¹⁾ طبقا لما ورد في الفقرة الأولى

1 - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 414.

2 - راجع المادة 47 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 22 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المرجع السابق ذكره.

3 - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 414.

4 - راجع المواد 2/44 و1/45 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

من المادة 47 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 22 من القانون رقم 12-08

" تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي ".

ثم ثانيا وأخيرا حسب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والنظام الداخلي لمجلس المنافسة يتولى هذا الأخير مهمة نشر القرارات الصادرة عنه في النشرة الرسمية للمنافسة، ويمكن أيضا أن تنشر مستخرجات من قرارات المجلس وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى⁽²⁾.

الفرع الثالث

العقوبات المقررة لعرض أو ممارسات أسعار بيع مخفضة تعسفيا

إذا أثبتت تحقيقات مجلس المنافسة السابق ذكرها أن هناك ممارسات مقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي نصت على ما يلي: " تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة ".

فإنه يتدخل مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط إدارية مستقلة من أجل فرض عقوبات على الممارسات المقيدة للمنافسة⁽³⁾، على غرار عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا، وهذه الصلاحيات تدخل في إطار السلطات القمعية التي يتمتع بها.

كما أن هذه العقوبات التي يفرضها مجلس المنافسة على كل من يقوم بعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا باعتبار أن هذه الممارسة تصنف من بين الممارسات المقيدة للمنافسة وهذا ما سبق أن تطرقنا إليه سابقا يمكن أن تقتزن بظروف مشددة تؤدي إلى تشديد العقوبة في حالة استمرار المؤسسات في ارتكاب هذه الممارسة، ويمكن أيضا أن

1 - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 139 - 140.

2 - انظر المادة 49 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدلة بموجب المادة 23 من القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 جويلية 2008، المرجع السابق ذكره.

3 - بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 168.

تستفيد المؤسسات من ظروف مخففة للعقوبة في حالة اعترافها بالممارسات المرتكبة أو تتعاون مع مجلس المنافسة في الكشف عنها⁽¹⁾. وعليه سوف نتطرق إلى بيان أنواع العقوبات التي يمكن أن يتخذها مجلس المنافسة للحد من عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا (أولا) ثم الظروف المشددة والظروف المخففة للعقوبة (ثانيا).

أولا - أنواع العقوبات المقررة للعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا
بالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة على غرار عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا⁽²⁾.

فمن خلال ذلك يمكننا تقسيم هذه العقوبات إلى العقوبات الأصلية المتمثلة في فرض غرامة مالية.

والعقوبة التكميلية تتمثل في نشر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، والحكمة من اعتبار النشر عقوبة تكميلية ذلك أنه يأتي دائما كعقوبة مكملية للعقوبات الأصلية، فلا يمكن إصداره إلا بعد صدورهما.

أ - العقوبات الأصلية

إن سلطة إصدار العقوبات هي في الأصل مخولة إلى القضاء، إلا أن المشرع الجزائري أقر لمجلس المنافسة أن يصدر عقوبات ضد المؤسسات في حالة ما إذا تأكد أن الممارسات المرتكبة من طرفها تمس بالمنافسة الحرة، قبل التطرق للعقوبات المالية والتي تعتبر عقوبات أصلية، يجب علينا التطرق لفكرة الأوامر (التدابير الوقائية) وتمييزها عن تلك العقوبات.

1-فكرة الأوامر وتمييزها عن العقوبات المالية

1 - راجع المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

2 - انظر الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

نصت المادة 1/45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:
**"يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايئة المقيدة
 للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من
 اختصاصه"⁽¹⁾.**

من خلال نص المادة نستخلص أن الغاية من اللجوء إلى هذه الوسيلة - إصدار
 الأوامر - هي تصحيح الاختلال الذي يمس لعبة المنافسة في السوق، حيث أن القرار الذي
 يتضمن أمر ذو طابع مؤقت، إعلامي ووقائي يمكن أن يكون سبب في نهاية المتابعة،
 بالتالي يفقد الأمر الهدف من وجوده عند احترام مضمونه، لأن في حالة عدم احترام
 مضمونه فإن الأمر هنا يعتبر مرحلة سابقة للقرار الذي يتضمن العقوبة. كما أنه مادام أن
 هذه الأوامر متخذة من طرف مجلس المنافسة الذي يعتبر بدوره سلطة إدارية مستقلة فإنها
 تصنف من ضمن الأعمال الإدارية⁽²⁾، فهي متنوعة فقد تكون أوامر سلبية كعدم القيام بعمل
 معين وقد تكون أوامر إيجابية كالأمر بعمل معين.

فالأوامر السلبية تتعلق موضوعها بطلب الكف عن القيام بفعل معين أو سلوك ما، هي
 عبارة عن تنبيه باحترام أو التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في قانون المنافسة.
 أما بالنسبة للأوامر الإيجابية يتعلق الأمر بالطلب من الأطراف المعنية بالقيام بعمل
 معين والذي قد يتشكل في طلب تعديل التصرفات القانونية التي ارتكبت بواسطتها
 الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق
 بالمنافسة التي سبق وأن أشرنا إليها (عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا) كالعقود
 والاتفاقيات بالإضافة إلى القوانين الداخلية للمؤسسة أو تعديل الشروط التعسفية التي فرضت
 على المشتري⁽³⁾.

-
- 1 - راجع المادة 1/45 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.
 - 2 - قوسم غالبية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص ص 144 - 145.
 - 3 - شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصصك علاقات الأعوان الاقتصادية للمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/06/24، ص 172.

يعد الأمر بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة عقوبة غير ردعية لذلك أوجد المشرع وسائل أخرى لضمان تنفيذها، فبالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أن مجلس المنافسة مسؤول عن تنفيذ قراراته ومن بينها الأوامر التي يتخذها فهو يسهر على تنفيذ قراراته بنفسه عن طريق الاستعانة بمحضر قضائي، لذلك نجد أن المشرع الجزائري خول له إمكانية إصدار عقوبات مالية نافذة فوراً أو معلقة النفاذ وتضمنت ذلك المادة 45/2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة جاء فيها:

"كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فوراً وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر"⁽¹⁾.

وبالرجوع للمادة 58 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أن قيمة الغرامة التهديدية عن عدم تنفيذ الأمر بالحد من الممارسات المقيدة للمنافسة (عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفياً) تكون في حدود مبلغ مائة ألف 100.000 دج عن كل يوم تأخير.

ونجد أن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 08-12 تم تعديل المادة 58 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، برفع الحد الأقصى للغرامة التهديدية إلى 150.000 دج عن كل يوم تأخير، وهذا تماشياً مع متطلبات اقتصاد السوق⁽²⁾.

2 - العقوبات الأصلية (العقوبات المالية)

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة فرض عقوبات مالية إذا ثبتت له ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة ومن بينها عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفياً المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وعليه سوف نتطرق إلى مقدار مبلغ الغرامة المالية، ومعايير تقديرها ثم تحصيلها.

أ - مقدار الغرامة المالية

1 - بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 171؛ انظر المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

2 - بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 171، 172؛ انظر المادة 58 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدلة بموجب المادة 27 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المرجع السابق ذكره.

تنص المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 26 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على أنه:

"يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم الأعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000) دج".

طبقا لنص المادة 56 المذكورة أعلاه، فإنّ المشرع الجزائري قد حدد الحد الأقصى للعقوبة المالية، ونكون أمام حالتين أولا في حالة ما إذا كان مرتكب الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر نفسه، ومن بينها الممارسة المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر نفسه والمتعلقة بعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا مؤسسة تملك رقم أعمال محدد، فالغرامة يجب أن لا تتجاوز 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، ثانيا في حالة ما إذا كانت المؤسسة المخالفة لا تملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا يجب أن تتجاوز 6.000.000 دج⁽¹⁾. أما في حالة ما إذا كانت المؤسسة المعنية لم تستكمل السنة المالية فإنّه يتم حساب العقوبات حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز طبقا لنص المادة 62 مكرر من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽²⁾.

كما تضيف المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أن كل شخص طبيعي ساهم شخصيا وبصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة - عرض أو

1 - أنظر المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

2 - راجع المادة 29 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا - وفي تنفيذها يعاقب بغرامة قدرها 2.000.000 دج⁽¹⁾، فمن خلال ما سبق نستنتج أن العقوبة المالية تكتسي طابعا قمعيا ووقائيا في الوقت نفسه، إذ يجب أن يتجاوز مبلغها مبلغ الأرباح المتحصل عليها من جراء ارتكاب الممارسات المخالفة لقانون المنافسة منها عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك فإنّ هذه العقوبات التي يتخذها مجلس المنافسة تكتسي أيضا طابعا إداريا ما دام أنه عبارة عن سلطة إدارية مستقلة، لكن ما يجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري منح مجلس المنافسة سلطة توقيع العقوبات المالية، أما بالنسبة للعقوبات التي تمس بحرية الأشخاص الطبيعية والتعويضات لصالح الأطراف المتضررة والتصرفات والالتزامات المترتبة عنها فهو غير مختص إطلاقا⁽³⁾.

ب - معايير تقدير مبلغ الغرامة المالية

يجب على مجلس المنافسة عند تقرير العقوبات المالية أن يراعي مجموعة من المعايير القانونية، حددها المشرع الجزائري على سبيل المثال في المادة 62 مكرر 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي نصت على ما يلي:

" تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، الضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفائدة المجمعة من طرفي مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمّة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق ".

فنستخلص من هذه المادة المعايير التالية :

- درجة خطورة الممارسة المرتكبة بما فيها عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا.

- حجم الضرر الواقع على الاقتصاد.

1 - انظر المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

2 - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 385.

3 - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص ص

- الفائدة المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة.
 - مدى تعاون المؤسسات المتهمه مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية.
 - أهمية المؤسسة المعنية في السوق⁽¹⁾.
- كما أنه يجب مراعاة مبدأ شخصية العقوبة بمعنى تفرض العقوبة على المؤسسة المخالفة لقانون المنافسة في إطار ما ارتكبته من ممارسات (عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفياً) وحسب ما نسب إليها من وقائع فقط⁽²⁾.

ج - تحصيل مبلغ الغرامة المالية

إن مبلغ الغرامة المالية التي يفرضها مجلس المنافسة على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفياً تعتبر بمثابة ديون مستحقة للدولة يجب تحصيلها، أي تدفع للخرينة العامة⁽³⁾ وهذا طبقاً لنص المادة 71 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي نصت على ما يلي:

" تحصيل مبالغ الغرامات والغرامات التهديدية التي يقرها مجلس المنافسة بوصفها ديون مستحقة للدولة "⁽⁴⁾.

د - العقوبات التكميلية

نصت المادة 3/45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:

" ويمكنه أيضاً أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه "⁽⁵⁾.

وللأوامر الخاصة بالنشر أو الإعلام دور ردعي وضبطي في نفس الوقت لأنها تهدف إلى تغيير سلوك المؤسسات بشكل فعلي عن طريق إعلام المستهلكين، والعملاء والمنافسين بضرورة الامتثال لأوامره والعمل على تصحيح الممارسات المقيدة للمنافسة بما في ذلك عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفياً⁽⁶⁾. كما أنه حتى يتم نشر قرارات المجلس

1 - راجع المادة 62 مكرر 1 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

2 - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 389.

3 - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 397.

4 - راجع المادة 71 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

5 - انظر المادة 3/45 من الأمر نفسه.

6 - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 379 - 380.

المنافسة وأوامره يجب تبليغها أولا وذلك حتى يتم تنفيذها، حسبما نصت عليه المادة 47 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 22 من القانون رقم 08-12، حيث يتولى المحضر القضائي مهمة تبليغ هذه القرارات عوض عن هيئة البريد والمواصلات وذلك لضمان التبليغ.

وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تم توسيع مهام مجلس المنافسة بتحويله صلاحية نشر كل ما يتعلق بمجال المنافسة من أوامر وقرارات في النشرة الرسمية للمنافسة أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى، بعد ما كان الوزير المكلف بالتجارة مسؤولاً عن نشر القرارات المتعلقة بالمنافسة دون الأوامر المتعلقة بوضع حد للممارسات المقيدة بالمنافسة بما فيها عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفياً⁽¹⁾.

ثانيا - الظروف المشددة والظروف المخففة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة فرض العقوبات المالية والغرامات وهذا ما سبق وأن أشرنا إليه، لكن يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار كل الظروف التي أحاطت بتنفيذ الممارسات، حيث أن هناك ظروف إذا وجدت يمكن لمجلس المنافسة إما أن يشدد من العقوبات المفروضة أو أن يخفف من العقوبات المالية وحتى الإعفاء عنها⁽²⁾.

أ - الظروف المشددة للعقوبة

نص المشرع الجزائري في الفقرة 2 من المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على:

" لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة "

1 - بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 185 - 189.

2 - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04)، المرجع السابق، ص 76.

مع العلم أن الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه تنص على إمكانية تقرير تخفيض العقوبة المالية أو عدم الحكم بها⁽¹⁾.

والمغزى من وراء اعتبار ظرف العود ظرف مشدد يؤدي إلى رفع مبلغ العقوبة المالية في حالة وجوده هو أنه رغم محاكمة ومتابعة المؤسسة سابقا على سلوكات مقيدة للمنافسة (عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا) إلا أن المؤسسة عادت من جديد لارتكاب نفس الممارسات في مواجهة نفس المؤسسات المنافسة أو غيرها، وفي هذه الحالة لا تستطيع المؤسسة المرتكبة للمخالفة التذرع بعدم إدراك عواقب سلوكها المخالف لقانون المنافسة⁽²⁾.

ب - الظروف المخففة للعقوبة

بالرجوع إلى نص الفقرة الأولى من المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي نصت على ما يلي:

" يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر ".

أنه هناك ظروف في حالة وجودها تخفف العقوبة وينجم عن ذلك تخفيض مبلغ العقوبة المالية المفروضة أو عدم الحكم بها وتتمثل فيما يلي:

- اعتراف المؤسسة المعنية بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية.
- تعاون المؤسسة المعنية بالمخالفات أثناء التحقيق وتعهدا بعدم ارتكاب المخالفات أو الممارسات المقيدة للمنافسة بما في ذلك عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا⁽³⁾.

الفرع الرابع

الطعن في القرارات المتعلقة بعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

1 - انظر المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.
2 - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 395 - 396.
3 - انظر المادة 60/1 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

قد تتضرر الأطراف المعنية من القرار الصادر من مجلس المنافسة بشأن عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا، ولهذا حرص المشرع الجزائري على فتح المجال لهذه الأطراف لإمكانية الطعن في ذلك القرار، حيث نصت المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 31 من القانون رقم 08-12 على ما يلي:

" تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار. يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوما.

ولا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما يقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة".

أولا - الجهة المختصة في الطعن في القرار المتعلق بعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

ترفع الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة الجزائري المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية⁽¹⁾.

ثانيا - القرارات التي يمكن الطعن فيها

إنّ مجلس قضاء الجزائر هو المختص بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة المتضمنة اتخاذ الإجراءات التحفظية، وكذا الطعن ضد الأوامر والعقوبات المالية، إجراء النشر ذات الطابع القمعي⁽¹⁾.

1 - راجع المادة 31 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدلة لأحكام المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

ثالثا - الأشخاص المؤهلون لمباشرة الطعن

إنّ المشرع الجزائري أعطى لكل من الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة بشأن عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا.

رابعا - ميعاد الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

إنّ المشرع الجزائري قد حدد أجل الطعن الذي يجب التقيد به، وهو ألاّ يتجاوز شهر واحد من تاريخ استلام القرار، وهو ما يمثل الطعن بالاستئناف وقد حدد المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة نفسها من القانون ذاته أجل الطعن في التدابير التحفظية الاستعجالية التي تناولتها المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمحدد ب 20 يوما من تاريخ التبليغ⁽²⁾. أما بالنسبة لإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة منها القرارات المتعلقة بعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا، فقد نضمها المشرع الجزائري في الفصل الخامس من الباب الثاني من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، أما الإجراءات التي لم يرد بشأنها نص يحيلها المشرع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا لنص المادة 64 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بحيث تنص:

" يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية"⁽³⁾.

فبعد تقديم الطعن واستيفاء كل الإجراءات القانونية اللازمة لا يبقى أمام مجلس قضاء الجزائر سوى الفصل في القرار المطعون فيه، ومن ثم إما تنفيذ القرار الصادر عن الطعن أو الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا. فبالنسبة لتنفيذ قرارات مجلس قضاء الجزائر فإنّ المشرع الجزائري لم يكن واضحا فيها، إذ أنه لم ينص على من يتولى تنفيذها وحتى بالمادة 70 من قانون المنافسة والتي تنص على:

1 - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص 50.

2 - راجع المادة 31 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدلة لأحكام المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

3 - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

"ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى رئيس مجلس المنافسة".
لم يتم ذكر سبب إرسال هذه القرارات إلى مجلس المنافسة، وإلى رئيسها، إلا أنه وبالرجوع للمادة 49 من القانون نفسه نستشف منها:

" ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائري وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة"⁽¹⁾.

أما بالنسبة لطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ضد القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر، فيجب الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، إذ نصت المادة 349 منه على ما يلي: "تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية".

كما تضيف المادة 350 منه تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشككية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر، وتشترط المادة 353 منه أن يقدم الطعن من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق، كما للنائب العام أن يطعن في أي قرار مخالف للقانون من تلقاء نفسه، أما المادة 354 منه فقد حددت أجل شهرين ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم لرفع الطعن بالنقض. ويمدد أجل الطعن بالنقض في الأحكام إلى ثلاثة (03) أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار⁽²⁾.

المطلب الثاني

حدود اختصاص مجلس المنافسة في مادة عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

1 - راجع المادة 23 من القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

2 - قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

إنَّ رغبة الدولة في تشجيع المنافسة وتتميتها أدّى بها إلى فتح بعض المرافق العامة للمنافسة، وقد رافقه ذلك إنشاء سلطات متخصصة سميت بسلطات الضبط، والتي تتكفل بعدة مهام من بينها مهمة السهر على حسن سير واستمرارية المنافسة في قطاع النشاط الموضوع تحت رقابتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن إنشاء المشرع الجزائري لمجلس المنافسة ومنحه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتزويده بكل الوسائل والسلطات اللازمة وذلك كله من أجل مراقبة المنافسة والتصدي للممارسات المقيدة للمنافسة منها عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا باعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة لم يمنعه في الواقع من الاحتفاظ بتلك القواعد الكلاسيكية لاختصاص الهيئات القضائية العادية والإدارية، حيث تحتفظ الهيئات القضائية بدور استثنائي في المجال نفسه وهذا بموجب أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) كما أنه قد تجد الهيئات القضائية الإدارية نفسها مضطرة للتدخل في المجال ذاته، وذلك نتيجة لدورها الكلاسيكي.

وبالتالي يمكن لسلطات الضبط القطاعية والهيئات القضائية العادية أو الإدارية أن تطبق الأحكام القانونية المتعلقة بعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا باعتبارها تصنف من بين الممارسات المقيدة للمنافسة، لكن في حدود مجال اختصاصها⁽¹⁾.

ولهذا سيتم التطرق في هذا المطلب إلى اختصاص سلطات الضبط القطاعية في مادة عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا (الفرع الأول)، ثم اختصاص الهيئات القضائية في مادة عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختصاص سلطات الضبط القطاعية في مادة عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة

تعسفيا

إن سلطات الضبط القطاعية تتدخل في مجال الضبط الاقتصادي والمالي بهدف تشجيع دخول أعوان جدد إلى السوق، والتي تم احتكارها من طرف عون مهيمن، ومن ثم السهر على ضمان سوق تنافسي، وذلك بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها

1 - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص ص

عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا. ولهذا نجد أن المشرع الجزائري قد منح لها اختصاصات تشبه نوعا ما الاختصاصات التي يتمتع بها مجلس المنافسة⁽¹⁾، وتنقسم سلطات الضبط القطاعية إلى سلطات الضبط الاقتصادي (أولا) وسلطات الضبط المالي (ثانيا).

أولا - سلطات الضبط الاقتصادي

من بين سلطات الضبط الاقتصادي التي أنشأها المشرع الجزائري نجد لجنة الإشراف على التأمينات، لجنة الكهرباء والغاز وسلطة ضبط البريد والمواصلات الإلكترونية... الخ.

1 - لجنة الإشراف على التأمينات

يعتبر نشاط التأمين وإعادة التأمين من بين النشاطات التي اهتم بها المشرع الجزائري، إذ قام هذا الأخير بإنشاء سلطة ضبط اقتصادية، والتي تتمثل في لجنة الإشراف على التأمينات أوكلت لها مهمة الرقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين بهدف السهر على احترام شركات التأمين ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط التأمين وإعادة التأمين. كما منح المشرع الجزائري لجنة الإشراف على التأمينات حق إصدار عقوبات في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالمنافسة، وذلك من أجل حماية المنافسة الحرة في قطاع التأمين وإعادة التأمين⁽²⁾. فقد نصت المادة 248 مكرر من القانون رقم 06-04⁽³⁾ المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه:

" بغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها، تعاقب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة بغرامة لا يتجاوز مبلغها 10% من مبلغ الصفقة ".

2 - لجنة ضبط الكهرباء والغاز

1 - جلال مسعد، "عدم انسجام النصوص القانونية الجزائرية المنظمة لمهام سلطات الضبط الاقتصادي والمالي"، المرجع السابق، ص 6.

2 - جلال مسعد، "عدم انسجام النصوص القانونية الجزائرية المنظمة لمهام سلطات الضبط الاقتصادي والمالي"، المرجع السابق، ص 6.

3 - راجع المادة 248 مكرر 1 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.

نظرا للدور الذي يلعبه نشاط الكهرباء والغاز في الدولة ومدى إمكانية التلاعب به من خلال القيام بممارسات مقيدة للمنافسة، قام المشرع الجزائري بإحداث لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وقد أشار المشرع الجزائري إلى مهامها من خلال القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، حيث من مهامها التعاون مع المؤسسات المعنية بهدف احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها⁽¹⁾. إبداء رأيها المسبق في عمليات تكتل المؤسسات وفرض الرقابة على المؤسسات الكهربائية التي تمارس نشاطات متعلقة بإنتاج الكهرباء والغاز ونقله وتوزيعه وتسويقه، وتتمتع أيضا اللجنة بصلاحيات التحقيق في الشكاوى والطعون المقدمة من طرف المتعاملين ومستخدمي الشبكات والزيائن، وإصدار قرار بتسليط العقوبة على كل من يخالف قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات⁽²⁾.

3 - سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

إن سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية مثلها مثل سلطات الضبط الأخرى التي سبق وأن تطرقنا إليها سابقا، حيث منحها المشرع الجزائري مهمة السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد و الاتصالات الإلكترونية، وذلك عن طريق اتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية واستعادة المنافسة في هاتين السوقين، وهذا تطبيقا لنص المادة 13 من القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية⁽³⁾.

ولكن تتطلب استعادة المنافسة في السوق من سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية معرفة ومعاينة الممارسات المقيدة للمنافسة⁽⁴⁾ منها حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا. كما أن المشرع الجزائري كرس آلية التعاون بين مجلس المنافسة

1 - انظر المادة 115 الفقرة الثالثة من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج عدد 08، صادر بتاريخ 06 فيفري 2002.

2 - جلال مسعد، "عدم انسجام النصوص القانونية الجزائرية المنظمة لمهام سلطات الضبط الاقتصادي والمالي"، المرجع السابق، ص 7.

3 - راجع المادة 13 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، عدد 27، الصادر في 13 ماي 2018

4 - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 460 - 461.

باعتباره سلطة ضبط أفقية مع سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية باعتبارها سلطة ضبط عمودية تنظم ضبط سوقي البريد و الإتصالات الإلكترونية، إذ يجب على سلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية أن تقوم بإعلام مجلس المنافسة بكل ممارسة في سوقي البريد والإتصالات الإلكترونية تندرج ضمن صلاحياته، وفي حالة رفع قضية أمامها تندرج ضمن إختصاصات مجلس المنافسة، فإنها ترسل لهذا الأخير الملف المعني للفصل فيه، كما يمكنها طلب رأي مجلس المنافسة حول كل مسألة تندرج ضمن إختصاصها. أما في حالة رفع قضية أمام مجلس المنافسة تندرج ضمن إختصاصات سلطة الضبط المذكورة في النقطة 9 من المادة 13 أعلاه، فإنه يرسل لهذه الأخيرة الملف المعني، للفصل فيه، وهذا تطبيقا لنص المادة 18 من القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية⁽¹⁾. وهذا كله من شأنه معالجة مساوئ إمكانية التداخل في الصلاحيات بين السلطتين.

ثانيا - سلطات الضبط المالي

إن المشرع الجزائري كلف سلطات الضبط القطاعية في المجال المالي بمهمة حماية المنافسة، وسنوضح ذلك من خلال دور كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية

1 - مجلس النقد والقرض

يعتبر مجلس النقد والقرض هيئة إدارية مستقلة أوكلت لها مهمة ضبط سوق النقد، وتم إنشائه بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والذي ألغي بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وقد أشارت المادة 75 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض إلى ضرورة حماية المنافسة التي تتم بين البنوك والمؤسسات المالية، حيث نصت على ما يلي:

" لا يجوز للبنوك والمؤسسات أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس.

3 _ راجع المادة 18 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية، المرجع السابق ذكره.

ينبغي أن تبقى النشاطات المذكورة في الفقرة السابقة، ومهما يكن من أمر، محدود الأهمية بالمقارنة بمجموع نشاطات البنك أو المؤسسة المالية، ويجب ألا تمنع ممارسة هذه النشاطات المنافسة أو تحد منها أو تعرفها⁽¹⁾.

2 - اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية سلطة ضبط في المجال المصرفي، حيث أنشأت هي الأخرى بموجب القانون رقم 10-90 الملغى بالأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المذكور سابقا، وحسب نص المادة 105 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض تهتم بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية وقواعد حسن سير المهنة. ويظهر دور اللجنة المصرفية في حماية المنافسة الحرة في التوسع في تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية المسيطرين بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وعلى الفروع التابعة لهما، حيث أنها - اللجنة المصرفية - تتدخل إن اقتضى الأمر من أجل منع الاحتكار⁽²⁾.

الفرع الثاني

اختصاص الهيئات القضائية في مادة عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

يتمثل مجال اختصاص مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 2/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، لكن هناك بعض القضايا أو الحالات التي رغم أنها تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة إلا أن مجلس المنافسة يصرح بعدم الاختصاص، وهنا يظهر دور القضاء في مجال متابعة الممارسات

1 - قانون رقم 10-90 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج. عدد 16، صادر بتاريخ 18 أبريل 1990 ملغى بالأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج. عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

2 - جلال مسعد، "عدم انسجام النصوص القانونية الجزائرية المنظمة لمهام سلطات الضبط الاقتصادي"، المرجع السابق، ص 9.

المقيدة للمنافسة الذي يعود له الاختصاص الحكم بالتعويضات عن هذه الممارسات (1)،
فتنص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:
" يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسات مقيدة
للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة
طبقا لتشريع المعمول به ".

كما أنه لا تتوقف الرقابة القضائية على احترام قواعد المنافسة ومراقبة تصرفات
المؤسسات، بل تمتد إلى مراقبة التصرفات الإدارية التي تصدر عن الإدارة باعتبارها شخص
من أشخاص القانون العام، فيما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة التي تنتج عن العقود
الإدارية والتي لا يختص بها القاضي العادي، بل هي من اختصاص القاضي الإداري الذي
لديه دور لا يستهان به من أجل تطبيق قانون المنافسة وحمايتها (2).

ومن خلال ما ذكر أعلاه، سوف نتطرق في هذا الفرع إلى دور القاضي العادي
(أولا)، والقاضي الإداري في الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة بالأخص حظر عرض أو
ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا.

أولا - القضاء العادي

لقد منح المشرع الجزائري للقضاء التجاري والمدني حق النظر في دعاوى الممارسات
المقيدة للمنافسة، بما في ذلك حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا، ويفهم
ذلك من خلال المواد 13 و 48 و 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وتتمثل هذه
الدعاوى فيما يلي:

أ - إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة منها عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة

تعسفيا

يفهم من المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أنه يمكن رفع دعوى
لإبطال كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة منها عرض

1 - بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 190.

2 - جلال مسعد، "مساهمة القضاء الإداري في حماية المنافسة الحرة في القانون الجزائري"، الملتقى الوطني الأول حول
آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و 16 ماي 2013، ص

أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفياً، ونظراً لغياب جهة قضائية مستقلة تختص بالنظر في المنازعات التجارية المتعلقة بالمنافسة، فقد أسند اختصاص إبطالها - الممارسات المقيدة للمنافسة - إلى الأقسام المدنية والتجارية وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالأخص ما يتعلق بالاختصاص النوعي⁽¹⁾.

ب - تعويض الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة منها عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفياً

يفهم من نص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، أن القاضي المدني هو المختص في دعوى تعويض الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة منها عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفياً. وبالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، فإن كل من يتسبب في ضرر للغير يلزم صاحبه بالتعويض⁽²⁾.

ثانياً - القضاء الإداري

يتمثل دور القاضي الإداري في تطبيق قواعد المنافسة في مراقبة مدى مشروعية الأعمال الإدارية الانفرادية أو التعاقدية، كما يمكن أن يقوم بالحكم بإلغائها إن اقتضى الأمر، فسلطات القاضي الإداري محدودة فهي محصورة في حدود اختصاصاته الأصلية، حيث يتدخل إما في المنازعات التي تثيرها العقود الإدارية أو الطعون المرفوعة ضد السلطات العمومية لتجاوز السلطة، ورغم ذلك إن مساهمته في مراقبة بعض الممارسات المقيدة للمنافسة لا تقل أهمية عن تلك التي يمارسها القضاء العادي ومجلس المنافسة.

يرتبط اختصاص القضاء الإداري بتطبيق قانون المنافسة بإخضاع الأشخاص العمومية لقواعد قانون المنافسة، حيث يمكن للأشخاص العمومية أن تمارس النشاط الاقتصادي المتمثل في الإنتاج، التوزيع والخدمات، في هذه الحالة تخضع الأعمال المقيدة للمنافسة

1 - قماري هناء، هداية دليلية، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص، قانون أعمال (النظام القانوني للاستثمار)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2013 - 2014، ص 66؛ انظر المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

2 - المرجع نفسه، ص 69؛ أنظر كذلك المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

الحرّة المرتكبة من طرفها لاختصاص سلطات المنافسة، لكن في حالة ممارسة الأشخاص العمومية للأعمال الإدارية وتتسبب هذه الأخيرة بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة، كالأعمال التي تتخذها الدولة والجماعات المحلية فهي تخضع لرقابة القاضي الإداري⁽¹⁾. منح كذلك المشرع الجزائري حق النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات سلطات الضبط القطاعية للقضاء الإداري، حيث تقضي النصوص المنشئة لهذه السلطات أن كل الطعون الموجهة ضد قراراتها يتم الفصل فيها من طرف مجلس الدولة. ويعود السبب في ذلك لكون السلطات الإدارية المستقلة تمارس صلاحيات الدولة بإسمها ولحسابها وأنها ذات طابع إداري، مما يستدعي تطبيق المعيار العضوي⁽²⁾.

1 - جلال مسعد، "مساهمة القضاء الإداري في حماية المنافسة الحرة في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص ص 9 - 11.

² - جلال مسعد، "مدى إخضاع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 1، 2004، ص 155.

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا نتوصل إلى القول أن المشرع الجزائري أراد من خلال هذا الموضوع تكملة مختلف الأحكام القانونية التي تهدف إلى حماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة والمتعلقة بالأسعار، خاصة تلك التي جاءت في إطار الاتفاقات المقيدة للمنافسة (المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم))، والتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية (المادة 7 من الامر نفسه).

كما أنه بالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي تطرق إلى هذه الممارسة يمكن أن نستخلص مجموعة من الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري، فالشيء الذي يثير انتباهنا أولا هو أن المشرع الجزائري أكد على أن الحظر لا يقتصر على ممارسة الأسعار فقط، بل امتد ليشمل مرحلة سابقة تتمثل في عرض الأسعار، وذلك ضمان لعدم الإفلات من المتابعة والعقاب.

أضف إلى ذلك فإن عنصر التعسف يمكن استخلاصه في جميع مراحل العملية الاقتصادية، حيث أنه يجب أن يكون هناك فعلا عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا، وأن يكون السعر المعروض أو الذي تم به البيع أقل من تكاليف السلعة أو الخدمة، أي تكاليف الانتاج والتحويل والتسويق، وهكذا يسهل القضاء على هذه الممارسة سواء تمت في مرحلة الانتاج أو مرحلة التحويل أو مرحلة التسويق، كما أنه لا بد أن يتوجه هذا العرض أو البيع إلى المستهلك، الذي هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستهلاك النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصي أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به، وأخيرا يجب أن يترتب على هذه الممارسة تقييد المنافسة في السوق عن طريق القضاء على مبدأ حرية المنافسة، سواء كان ذلك بقصد أو دون قصد أو تحقق الهدف المرجو من هذه الممارسة وأثارها، أو لم يتحقق، المهم أن يكون هناك عرض أسعار بيع بإعلانها أو ممارسة البيع بصورة فعلية.

فالهدف الرئيسي من وراء عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا هو إبعاد مؤسسة أو منع دخول منتوجاتها إلى السوق أو حتى منع دخول منافسين جدد إلى السوق،

لكن هذه الممارسة لا تأثر سلبا فقط على المؤسسة أو مجموعة من المؤسسات التي حاولت منافستها في السوق، بل تصل إلى درجة المساس بالنظام العام الإقتصادي بأكمله.

ولعل خطورة هذه الممارسة هي التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى عدم النص على أي إستثناء بشأنها، وبقيت بذلك المادة 12 قاعدة عامة بلا إستثناء. ونظرا لكل هذه الأهداف غير المشروعة من وراء عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا، كان لابد على المشرع الجزائري أن يدخل لوضع حد لهذه الممارسة، فحسب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإن إختصاص متابعة هذه الممارسة يعود في الأصل إلى مجلس المنافسة مادام أنه عبارة عن سلطة إدارية مستقلة لها مهمة ضبط السوق.

أضف إلى ذلك فالمشرع الجزائري قد منح سلطات الضبط القطاعية إختصاصات تشبه نوعا ما الإختصاصات التي يتمتع بها مجلس المنافسة، وذلك رغبة في تشجيع المنافسة وتمييزها في قطاع النشاط الموضوع تحت رقابتها.

ورغم تمتع مجلس المنافسة بصلاحيات كاملة في متابعة ومعاينة الممارسات المقيدة للمنافسة إلا أن صلاحياته في هذا المجال ترد عليها إستثناءات، إذ توجد بعض الإختصاصات تخرج من نطاق صلاحياته بالرغم من أن الأمر يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يؤكد الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أن تطبيق قانون المنافسة موزع بين مجلس المنافسة والهيئات القضائية.

و بذلك فإن المشرع الجزائري يهدف من وراء تكريسه لمبدأ حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا - كبقية الممارسات المقيدة للمنافسة - حماية المنافسة وهذا قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، وأنه دائما يسعى إلى تحسين النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة من خلال التعديلات 2008 و 2010 لقانون المنافسة هذا كله حتى يحقق نوع من التوازن بين مبدأ الحرية الاقتصادية والحفاظ على النظام العام الاقتصادي.

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية

أ - الكتب

1. بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، طبعة 2014، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
2. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2015.
3. كتو الشريف، قانون المنافسة والممارسة التجارية (وفق لأمر رقم 03-03 والقانون رقم 02-04)، منشورات بغداددي، الجزائر، 2010.

ب - الرسائل والمذكرات الجامعية

- الرسائل الجامعية

1. جلال مسعد محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 06 ديسمبر 2012.
2. قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 31 ماي 2016.

- المذكرات الجامعية

1. براهيم نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 24 جانفي 2015.
2. بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية

المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،
2012.

3. **بوحيرس إلهام**، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،
منتوري، 2005/2004.

4. **تواتي محند الشريف**، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 27 جانفي 2007.

5. **خمايلية سمير**، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

6. **شفار نبيه**، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصادية للمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،
2013/06/24.

7. **عمورة عيسى**، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

8. **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،
27 جانفي 2007.

9. **كحال سلمى**، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 5 نوفمبر 2009.

10. لخضاري أعمار، إجراءات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي (دراسة تقنية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 16 سبتمبر، 2004.

11. ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06، والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004.

-مذكرة الماستر

1. بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

2. بوزيان نصيرة وفلواح تيزيري، خطر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/09/28.

3. فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2015/2014.

4. قماري هناء وهداهدية دليلة، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال (النظام القانوني الاستثمار)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014/2013.

5. مزاري عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012.
6. مهريس دلال، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، معهد العلوم القانونية والسياسية، قسم الحقوق، الأعمال، معهد العلوم القانونية والسياسية، قسم الحقوق، جتمعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2015.

ج - المقالات

1. إرزيل الكاهنة، "الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2011 (ص ص 123-149).
2. جلال مسعد، "مدى إخضاع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 1، 2014، ص ص 139-168.
3. عبد الباسط وفا، "سياسة تحظيم المشروعات من خلال الأسعار وانعكاساتها على الأسواق التنافسية"، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الرابع، يوليو 2000، (ص ص 15-285).
4. كتو محمد الشريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 23، الجزائر 2002، (ص ص 37-76).
5. لعور بدرة، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، (ص ص 358-373).
6. لطروش أمينة، "تأثير جرمي البيع بخسارة وإعادة البيع بخسائر على قانون حماية المستهلك"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 07 جويلية 2014، www.droitentrepouse.com

7. مختور دليلية، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي استناد إلى حرية الأسعار"،
المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (ص ص 226-
244).

د - المداخلات

1. آيت منصور كمال، "البيع بأسعار مخفضة تعسفياً"، أعمال الملتقى الوطني، المنافسة
وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،
قاعة المحاضرات أبودا وأيام 17-18 نوفمبر 2009، (ص ص 136-
140).
2. جلال مسعد، "مساهمة القضاء الإداري في حماية المنافسة الحرة في القانون الجزائري"،
تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة الحاج لخضر،
باتنة يومي 15 و16 ماي 2013، (ص ص 9- 23).
3. _____، "عدم انسجام النصوص القانوني الجزائرية المنظمة لمهام سلطات الضبط
الاقتصادي والمالي"، مداخلات لقاء في إطار تنظيم اليوم الدراسي حول
سلطات الضبط الاقتصادي المنظم من طرف كلية الحقوق، قسنطينة، 1
يوم 20/06/2013، (ص ص 1-19).
4. ناصري نبيل، "حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة"، مداخلات لقاء في إطار
الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز
الجامعي بالوادي، يومي 13 و14 أبريل 2008.

هـ - النصوص القانونية

-الدساتير:

1. مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر ج ج، العدد 09، صادر في 01 مارس 1989.
2. مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، متعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، ثم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، مؤرخ في 07 مارس 2016.

-النصوص التشريعية

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون مدني، ج ر ج ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر ج ج عدد 44، الصادر في 26 جوان 2005، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ج ج عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.
2. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار، ج ر ج ج عدد 29، الصادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).
3. قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 16، الصادر بتاريخ 18 أبريل 1990، ملغى بأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، معدل ومتمم.

4. أمر رقم 95-06، مؤرخ 15 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج ج، عدد 09 (ملغى) الصادر في 25 جانفي 1995.
5. قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج ج عدد 08، الصادر في 06 فيفري 2002.
6. أمر رقم 03-03، مؤرخ 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.رج.ج عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتم مرتين على التوالي، بموجب القانوني، التاليين:
- قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ج ج ج، عدد 36، الصادر في 20 جويلية 2008.
- قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج ج، عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.
7. قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر ج ج ج عدد 41، الصادر في 27 جوان 2004، معدل ومتم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج ج عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.
8. قانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتم أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج ج عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.
9. قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج ر ج ج ج عدد 5، الصادر في 8 ماي 2009، معدل ومتم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر ج ج ج عدد 35، الصادر في 13 جوان 2018.
10. قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، ج ر ج ج ج عدد 27، الصادر في 13 ماي 2018.

-النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 5، الصادر في 31 جانفي 1990، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ج ر ج ج عدد 61، الصادر في 21 أكتوبر 2001.
2. مرسوم تنفيذي رقم 06-215 مؤرخ في 18 جوان 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج ر ج ج عدد 41، الصادر في 21 جوان 2006.
3. مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر ج ج عدد 39، الصادر في 13 جويلية 2011.

و- قرار مجلس المنافسة

- 1- مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 01 مؤرخ في جويلية 2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 03، 2014، (ص ص) (04-12)؛
www.conseil-concurrence.dz/

ي - الوثائق المختلفة

- 1- ما مفهوم الاحتكار؟ وكيف يؤثر سلبا على السوق؟ أبريل 2015؛ على الموقع
www.snyar.net
- 2- مديرية التجارة لولاية بسكرة 2017/2018؛ على الموقع www.dcurbiskra.dz

I – OUVRAGES

- 1- **AUGUET Yvan**, Droit de la concurrence, Ellipses, Paris, 2002.
- 2- **CALAIS Jean**, Droit et la consommation, 5^{eme} édition, DALLOZ, 2000.
- 3- **SERRA Yves**, Le droit de la concurrence connaissance : su droit, Edition DALLOZ, 1993.
- 4- **ZOUAIMIA Rachid**, Le droit de la concurrence, éditions Belkeise, alger, 2012.

II – DIVERS

- 1-CGCE; Arrêt du 13 février 1979, Hoffmann-la roche§co.AG contre Comm.CE, <http://eur-lex.europa.eu/>

فهرس

1	مقدمة.....
	الفصل الأول
4	حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا من الناحية الموضوعية
5	المبحث الأول: ماهية حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا
6	المطلب الأول: مفهوم عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا
6	الفرع الأول: التكريس القانوني لحظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا
10	الفرع الثاني: المقصود من عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا وتكييفه القانوني
10	أولا: المقصود من عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا:
12	ثانيا: التكيف القانوني لعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا
13	الفرع الثالث أهداف المؤسسة من وراء عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا
13	أولا: حيازة وضعية هيمنة على السوق
15	ثانيا: تحقيق سياسة احتكارية على سوق جغرافية
17	ثالثا: الاستحواذ على أصول الضحية
17	المطلب الثاني: تمييز عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا عن الممارسات المشابهة لها
18	الفرع الأول: تمييز عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا عن إعادة البيع بالخسارة
18	أولا: من حيث التكيف القانوني

21	ثانيا: من حيث أطراف العلاقة
21	ثالثا: من حيث نطاق النشاط
23	ربعا : من حيث السع
24	خامسا : من حيث طبيعة الفعل المادي
25	سادسا: من حيث الأهداف
25	الفرع الثاني: تمييز عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا عن البيع بالتخفيض
28	المبحث الثاني: الشروط المتطلبة لحظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا
28	المطلب الأول: توجيه العرض أو البيع بأسعار مخفضة تعسفيا للمستهلك
29	الفرع الأول: المقصود بالعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا
29	أولا: حالة حظر عرض أسعار بيع مخفضة تعسفيا
30	ثانيا: حظر ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا
32	الفرع الثاني: المقصود بالمستهلك
32	أولا: التعريف الفقهي للمستهلك
34	ثانيا: التعريف القانوني للمستهلك
36	المطلب الثاني: تخفيض سعر العرض أو البيع تعسفيا قصد تقييد المنافسة
36	الفرع الأول: تخفيض سعر العرض أو البيع تعسفيا
37	أولا: الفرق الموجود بين سعر المعروض أو البيع الموجه للمستهلك وسعر التكلفة الكلي
38	ثانيا: صعوبة إثبات أن السعر مخفض تعسفيا
39	الفرع الثاني: تقييد المنافسة
40	أولا: الغنصر المعنوي في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا
40	ثانيا: وقوع الضرر أو احتمالية وقوعه من وراء عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

	الفصل الثاني
43	حظر عرض وممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا من الناحية الإجرائية
44	المبحث الأول: المراحل السابقة في القضايا المتعلقة بعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا.
44	المطلب الأول: تحريك المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة عن طريق
46	الفرع الأول: شكل الإخطار
47	الفرع الثاني: أنواع الإخطار
48	أولا: الإخطار الوزاري
49	ثانيا: الإخطار التلقائي
49	ثالثا: الإخطار المباشر
51	الفرع الثالث : شروط قبول الإخطار
51	أولا:الشروط الشكلية
52	ثانيا:الشروط الموضوعية
55	الفرع الرابع : الآثار المترتبة على الإخطار
55	أولا: رفض الإخطار
56	ثانيا: قبول الإخطار
57	المطلب الثاني: التحقيق في مادة عرض أو ممارسة أسعار مخفضة تعسفي
58	الفرع الأول: الأعوان المؤهلون للقيام بالتحقيق
58	أولا: الأعوان الذين ينتمون إلى تشكيلة مجلس المنافسة
59	ثانيا: الأعوان الذين لا ينتمون إلى تشكيلة مجلس المنافسة
60	ثالثا - سلطات والتزامات الأعوان المؤهلون للقيام بالتحقيق
62	الفرع الثاني: إجراءات التحقيق
62	أولا - مرحلة التحري والتحقيق الأولي
63	ثانيا - مرحلة التحقيق أمام مجلس المنافسة (التحقيق الحصري على مستوى

	مجلس المنافسة)
66	المبحث الثاني: الفصل في القضايا المتعلقة بعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا
66	المطلب الأول: فصل مجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا
67	الفرع الأول: جلسات مجلس المنافسة
67	أولا: سرية جلسات مجلس المنافسة
68	ثانيا: قواعد سير جلسات مجلس المنافسة
72	الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بشأن عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا
72	أولا: تصنيف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الخاصة بعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا
73	ثانيا: شكل القرارات
74	ثالثا: تنفيذ القرارات
75	الفرع الثالث : العقوبات المقررة لعرض أو ممارسات أسعار بيع مخفضة تعسفيا
76	أولا: أنواع العقوبات المقررة للعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا
82	ثانيا : الظروف المشددة والظروف المخففة
83	الفرع الرابع : الطعن في القرارات المتعلقة بعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا
84	أولا : الجهة المختصة في الطعن في القرار المتعلق بعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا
84	ثانيا : القرارات التي يمكن الطعن فيها
84	ثالثا : الأشخاص المؤهلون لمباشرة الطعن
84	رابعا : ميعاد الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

86	المطلب الثاني: حدود اختصاص مجلس المنافسة في مادة عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا
87	الفرع الأول: اختصاص سلطات الضبط القطاعية في مادة عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا
87	أولا: سلطات الضبط الاقتصادي
89	ثانيا: سلطات الضبط المالي
91	الفرع الثاني: اختصاص الهيئات القضائية في مادة عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا
91	أولا: القضاء العادي
92	ثانيا: القضاء الإداري
94	خاتمة
96	قائمة المراجع
105	فهرس